اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

مقدمـــــــة

خلق الإنسان لعبادة الله و توحيده وللتعارف و الترابط و المودة بين مختلف الأجناس لقوله تعالـــى : { و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون } [1] ، و قوله تعالـى: { و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [2] ، ولكن بالرغم من حاجة الإنسان للاجتماع و التعاون لعدم قدرته على العيش منعزلا وعلى تحقيق حاجاته بمفرده فانه لم يستطع التخلص من طباعه الغريزية ، فكثرت الصراعات و تصادمت الرغبات مما أدى إلى تدني الأخلاق و المثل العليا للأفراد ، و هكذا فنتيجة للغرائز الحيوانية و حب الذات و المال و التسلط انتشرت الفوضى و أصبح القوي يأكل الضعيف و هو ما يسمى بقانون الغاب .

للمحيط الطبيعي و الاجتماعي و الثقافي و السياسي و الديني الذي يعيش فيه الفرد تأثير على سلوكه ، فللمجتمع والأسرة و المدرسة و الشارع دور في نشأة الإنسان و سيرته و شخصيته و تربيته و أخلاقه .

جاء الإسلام دين السلام و المحبة و دعا إلى التمسك بمكارم الأخلاق و الكف عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن و القضاء عليها و محاربتها و معاقبة مرتكبيها ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لقوله تعالى : { و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون } [3] .

فلا يمكن للدولة وحدها مهما بلغت سيطرة أجهزتها أن تحقق الأمن و الصلاح بدون مساعدة الأفراد الذين بدون غيرتهم على وطنهم و على أملاكه يشيع الفساد لقوله تعالى : { ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم و أن الله سميع عليم } [4] ، فللأفراد دور كبير في تبليغ السلطات عن المخالفين و الخارجين عن القانون و مساهمتهم في توقيفهم و ضبطهم ووضع حد لأعمالهم الإجرامية و هم بذلك يقومون بأعمال الحسبة بضرورة إبلاغهم عن المجرمين و تسليمهم لأقرب ضابط شرطة قضائية ، حرصا منهم على الصالح العام .

---

(1) سورة الذاريات ، الآية 56 .
(2) سورة الحجرات ، الآية 13 .
(3) سورة آل عمران ، الآية 108 .
(4) سورة الأنفال ، الآية 53 .

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

فالإنسان إذا لم يأمن على بيته و عائلته و ماله لن يستطيع الحصول على رزقه كما تسلب جميع أملاكه و تغتصب ، من أجل ذلك و لصون الأمن أنشأت الدولة أجهزة أمنية كالشرطة و الدرك الوطني و هي هيئات مكلفة بحفظ الأمن و النظام ، كما تعتبر قوة عمومية مكلفة بتطبيق النظم في إطار القوانين و اللوائح المنظمة للمجتمع للمحافظة على كيانه و تنحصر مهام الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الأدلة و المعلومات المتعلقة بالجرائم و كذا تنفيذ الأحكام و التفويضات الصادرة عن القضاء ، كما تسعى هذه الأجهزة على ردع الجرائم ومنعها من الوقوع .

مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات هي من أهم مراحل الخصومة الجنائية يكلف بها عناصر الضبطية القضائية و أعوانهم إذا لم يفتح التحقيق من طرف الجهات القضائية و إلا ينفذون طلبات و تفويضات جهات التحقيق ، لهذا قام المشرع الجزائري بتنظيمها عن طريق تحديد الأشخاص القائمين بهذه المهمة و الصلاحيات التي يباشرونها من أجل تحقيق الهدف في ضبط الجريمة حفاظا على حقوق الأفراد و حرياتهم ، فالضبط القضائي مهمته علاجية قمعية بعد ثبوت الجريمة أو الفعل المخل بالنظام العام و يصدر من السلطة القضائية و يخضع لرقابة النيابة العامة ، عكس الضبط الإداري الذي يعد نشاطا وقائيا مانعا للإخلال بالنظام العام و يصدر من السلطة التنفيذية و يخضع لرقابة الإدارة .

الضبط الإداري طبيعته بوليسية بمثابة مرحلة تحضيرية للتحقيق و التأكد من وقوع الجريمة فعلا عن طريق جمع الأدلة اللازمة ، تم التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية و يكون بعد التأكد من وقوع الجريمة ، و هدفهما الحفاظ على الأمن ، السكينة و الصحة العمومية و حفاظا على الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا ، حيث تنص المادة 45 من الدستور الجزائري أن : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

تمارس الشرطة القضائية مهامها في ظل الشرعية الجنائية المتعلقة بالتجريم و العقاب مع عدم جواز التعسف ، فمرحلة البحث و التحري و الاستدلال هي من أهم مراحل الإجراءات الجزائية المعتمد عليها للوصول إلى الحقيقة ، فما هي اختصاصات و مهام الشرطة القضائية في البحث و التحري ، و ما هو دور الشرطة العلمية و الطب الشرعي في مساعدة الضبطية القضائية في البحث عن مرتكبي الجرائم **؟ .**

للإجابة عن الإشكالية تعرضنا إلى تنظيم و اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم و تبعية جهاز الضبط القضائي و الرقابة عليه ، إضافة إلى دور الشرطة العلمية و الطب الشرعي في فحص الآثار الجنائية .

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

الفصل الأول : تنظيم واختصاصات الضبطية القضائية في البحث و التحري

قبل أن تصل الخصومة إلى مرحلة المحاكمة ، تتولى سلطات الضبط القضائي باختلاف أسلاكها و سلطات التحقيق القيام بمجموعة من الإجراءات لضبط الجريمة و هي مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات ، إضافة إلى قيام عناصر الضبطية القضائية بمهمة الضبط القضائي كقوة عمومية مكلفة بالقضاء على الإجرام و هي من أهم مراحل الإجراءات الجزائية ، من أجل ذلك سنتطرق إلى نظام الضبطية القضائية في القانون الجزائري من خلال دراسة تنظيم و اختصاصات الضبطية القضائية و تبعية جهاز الضبط و الرقابـــة عليـــه.

المبحث الأول : تنظيم جهاز الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

لقد أطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث و التحري و الاستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم ، و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية وفقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك تحت إدارة النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام [1] ، و باستقرائنا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن الضبط القضائي يشمل ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي .

المطلب الأول : تشكيل الضبطية القضائية

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته و تنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية الأخرى و هو تنظيم سلمي تدريجي من حيث هيكلة الجهاز ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 ق ا ج : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:
- 1 رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- 2 ضباط الدرك الوطني.
- 3 محافظو الشرطة.
- 4 ضباط الشرطة.
- 5 ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- 6 مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- 7 ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم " .

---

(1) نصرالدين هنوني و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2011 ، ص 19

من خلال هذه المادة يتضح وجود ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية :

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

* **الفئة الأولى** : صفة الضابط بقوة القانون و هي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] صفة ضابط في الدرك الوطني ، صفة محافظي و ضباط الشرطة في الأمن الوطني .

* **الفئة الثانية** : صفة الضابط بناءا على قرار وزاري بين وزير العدل من جهة و وزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى وهو يخص فقط ذوي الرتب في الدرك الوطني و مفتشي الشرطة الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات ، كما يجب أن توافق اللجنة الخاصة المشكلة من ثلاث أعضاء ممثلين للوزارات المعنية و ذلك حسب المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، و بالتالي إصدار قرار وزاري مشترك يضفي صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية .

* **الفئة الثالثة** : مستخدمو مصالح الأمن العسكري من الضابط و ضباط الصف الذين تضفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية و ذلك بناء على قرار مشترك وزاري بين وزيري العدل و الدفاع الوطني ولم يشترط القانون بشأنهم توافر شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك كما في الفئة الثانية [2] .

الفرع الثاني : أعوان الشرطة القضائية

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر التشريعي رقم 95-10 فعدلت المادة 19 منه و أصبحت كالآتي : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " ، و بالتالي فانه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية مما يعني أنها لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية ضمن طائفة الأعوان المعينة بقوة القانون ، إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 المؤرخ في 03 أوت1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي منحهم صفة أعوان الضبطية القضائية [3] فنصت المادة 06 منه على أنه : " يمارس سلك الحرس البلدي المؤهلون قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا " .

---

(1) المادة 68 من القانون البلدي رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 .
(2) د. عبد الله أوهايبيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق- ، دار هومة ، بدون طبعة ، سنة 2009 ، ص 203-204-205 .
(3) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 30- 31 .

الفرع الثالث : الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

إضافة إلى أعوان الشرطة القضائية الذين أوردتهم المادة 19 ق ا ج فانه يوجد صنف آخر محدد في نفس القانون في نص المادة 21 : " يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة " ، و بالتالي فان الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية في البحث و التحري على الجرائم المرتكبة انتهاكا لقانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير فيها ، فلهم الحق في تتبع الأشياء المنزوعة من الأراضي و ضبطها في أماكن وجودها ووضعها تحت الحراسة و لهم الحق في اقتياد المتلبس بالجنحة الى وكيل الجمهورية أو الى أقرب ضابط شرطة قضائية [1] و ذلك حسب نص المادة 61 ق اج ، كما نصت المادة 2/22 من نفس القانون : " غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ، و لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم و عليه أن يوقع على المحضر الذي حرر عن العملية التي شاهدها و لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا " ، أما الفئة الثانية هي فئة ولاة الولايات التي يضفي عليهم قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية فتنص المادة 28 /1 منه : " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب ، إذ لم يكن وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث ، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين " ، و منه فللوالي سلطة جوازية يتخذها إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 61 و ما يليها من قانون العقوبات [2] .

بخصوص الأصناف المحددة في القوانين الخاصة فان المادة 27 /1 ق ا ج تنص : " يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين " ، فالموظفين و الأعوان الذين يتمتعون بصفة أعوان الضبط القضائي ما يلي :

---

(1) د. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 209- 210 .
(2) نفس المرجع ، ص 211 .

أولا : مفتشو العمل في مجال البحث و التحري و إثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل فتنص المادة 14 من القانون رقم 90- 03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل على : " يلاحظ مفتشو العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه " .

ثانيا : أعوان الجمارك الذين يخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، تفتيش البضائع حيث تنص المادة 41 منه " يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل و البحث على مواطن الغش تطبيقا لأحكام هذا القانون " ، و تنص المادة 42 من نفس القانون : " في إطار التحقيق الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود " .

ثالثا : المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة (رؤساء المناطق) و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها أضفى عليهم القانون رقم 01- 14 الصادر بتاريخ 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم قانون المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، صفة العون في الضبطية القضائية و بالتالي يملكون صلاحية ضبط و معاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي و تحرير محاضر بشأنها [1] .

رابعا : مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة و ذلك طبقا للمادة 78 من القانون رقم 95- 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، فان المكلفين بضبط المخالفات هم أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش [2] .

خامسا : أعوان الصحة النباتية الذين أقر لهم القانون 87 – 17 المؤرخ في 01 أوت 1987 البحث و معاينة المخالفات المعارضة لأحكامه ، حيث تنص المادة 52 منه : " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 241 من قانون الجمارك يؤهل عون سلطة الصحة النباتية المفوضين قانونا و المحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه " .

---

(1) د . عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 214 .
(2) نفس المرجع ، ص 215 .

سادسا : أعوان البريد و المواصلات الذي أضفى لهم صفة العون في الشرطة القضائية القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فتنص المادة 121 منه : " علاوة عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام القانون و معاينتها ، أعوان المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش و المتمتعين بصفة الموظف " ، كما تنص المادة 3/123 من نفس القانون : " في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع يكون

المحضر موثوقا به الى أن يثبت العكس و لا يخضع للتأكيد " ، يرسل المحضر لوكيل الجمهورية في أجل ثمانية أيام من تحريره .

سابعا : مفتشو الصيد و حرس الشواطئ و ذلك عملا بالقانون 01- 11 المؤرخ في 03 يونيو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، حيث يخول مفتشو الصيد و قادة السفن و القوات البحرية و أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون .

ثامنا : أعوان شرطة المياه الذين خول لهم صلاحيات الشرطة القضائية القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، حيث أقرت المادة 160 منه أن هؤلاء الأعوان يمارسون تلك السلطات طبقا لقانونهم الأساسي و لأحكام القانون 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم سيما المادة 3/14 و المادة 27 منه ، و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98- 348 المؤرخ في 07 نوفمبر 1998 المتضمن شروط و كيفيات تطبيق المادة 143 من قانون المياه الملغى نجد أنه حدد أعوان شرطة المياه و هم مستخدمو الري و مستخدمو استغلال مساحات الري [1].

المبحث الثاني : قواعد الاختصاص التي تحكم رجال الضبط القضائي

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها لكشف الغموض و إزالة الالتباس المتعلق بظروف ارتكابها و من تم تحرير محاضر حول الإجراءات و الأعمال التي قاموا بها ، إلا أن هذه الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني و الاختصاص النوعي و لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج نطاق هذا الاختصاص .

---

(1) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 41- 42 .

الفرع الأول : الاختصاص المكاني

يباشر عناصر الضبطية القضائية اختصاصاتهم المخولة قانونا في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني أو الإقليمي ، و يتحدد هذا الاختصاص و نطاقه حسب صفة الضبطية القضائية و الجهة التي ينتمي إليها و حسب نوع الجريمة المرتكبة ، فقد يكون اختصاصه محليا أو وطنيا .

أولا : الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي أو المجال الإقليمي بنطاق الحدود التي يباشر فيها عناصر الضبط القضائي نشاطاتهم العادية فتنص المادة 1/16 ق ا ج : " يمارس ضباط

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " و تنص الفقرة الخامسة من نفس المادة : " و في كل مجموعة سكنية عمرانية ، مقسمة الى دوائر للشرطة ، فان اختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية " ، كما يجيز القانون امتداد الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة ، فيمتد الاختصاص الى كافة دائرة المجلس القضائي التابع له الضابط ، كما يمكن ان يمتد الاختصاص ليشمل كافة التراب الوطني شرط أن تكون حالة استعجال ، و يكون التمديد بناء على طلب من الجهة القضائية المختصة مع مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا بعد إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا [1] .

ثانيا : الاختصاص الوطني

لقد وسع القانون من الصلاحيات التي تقوم بها فئة معينة من عناصر الضبطية القضائية فجعل اختصاصهم وطنيا من باب الحرص على المصلحة العامة و يتحدد هذا الاختصاص لمصالح الأمن العسكري حسب ما ورد في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث جعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني و منحت لهم سلطة لمباشرة وظائفهم بهدف حماية كيان الدولة و ذلك في جميع أنواع الجرائم دون استثناء أما الفئات الأخرى سواء كانوا من الأمن الوطني أو الدرك الوطني فقد حصر توسيع و تمديد اختصاصهم الوطني فقط في الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية أو إرهابية و هو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه و بموجب المادة 16 مكرر من نفس القانون جعل اختصاص عناصر الضبطية القضائية وطنيا إذا كانوا بصدد مراقبة أشخاص توافرت ضدهم مبررات مقبولة [2] .

---

(1) أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية 2006 ، ص 24- 25 .
(2) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 52-53 .

الفرع الثاني : امتداد الاختصاص المحلي و ضوابطه

أجاز القانون امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناءا على طلب من السلطة القضائية المختصة و يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال الى كافة دائرة المجلس القضائي التابع له الضابط و يمتد كذلك اختصاصه ليشمل كامل التراب الوطني شريطة أن تكون هناك حالة استعجال و أن يكون التمديد بناء على طلب من جهة قضائية مختصة مع إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا و مساعدة أحد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا [1] ، و ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي هي نفسها الضوابط المنصوص عليها في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و هي كما يلي :

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

أولا : مكان وقوع الجريمة : بأن تكون وقعت في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية و يتحدد مكان ارتكابها بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة و في حالة تعدد الأفعال يكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه .
ثانيا : محل إقامة المشتبه فيه إذا كانت فعلية و معتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة في دائرة اختصاصه و في حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحدهم يقيم في دائرة اختصاصه
ثالثا : مكان القبض على المشتبه فيه أو ضبطه يكون في دائرة اختصاصه و ان كان القبض بسبب جريمة أخرى .

الفرع الثالث : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم ، أي الاختصاص الخاص أو العام كالجرائم العسكرية و جرائم أمن الدولة و الجرائم الجمركية ، فطبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى الضباط المحددون في من المادة 1/15، 6 من نفس القانون الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها ، يساعدهم الأعوان طبقا للمادتين 19 و 20 ، أما الاختصاص الخاص فيتولاه الضباط المحددون في المادة 7/15 من نفس القانون و الموظفون و الأعوان طبقا للمواد 21- 27- 28 من نفس القانون ، فالاختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة لجميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص ، مع وجوب الالتزام بما يقرره القانون من صلاحيات خاصة بضابط الشرطة القضائية وحده ، فلا يقوم بها الأعوان الذين يعتبرون مساعدين له ، فالاختصاص الخاص لا يقيد الاختصاص العام ، و بالتالي لا يجوز لذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث و التحري عنها في نطاق وظائفهم العادية .

---

(1) أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 24-25 .

وإذا كان المشرع الجزائري طبقا للمواد 21-23-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية قد أفصح عن الاختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية كقاعدة عامة ، فانه لم يحدد الاختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري في المادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

المبحث الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث التمهيدي

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم حسب السلطة المخولة لهم قانونا و بحسب ما إذا كان اختصاصهم اختصاصا عاديا أو اختصاصا استثنائيا فالضبطية القضائية مرحلة شبه قضائية تهدف الى البحث و التحري عن الجريمة و معاينتها و البحث عن مرتكبيها و المساهمين فيها ، و استثناءا يخول للضباط بناء على القانون مباشرة بعض

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق بنص قانوني صريح أو بناءا على إنابة قضائية صادرة من طرف قاضي التحقيق .

المطلب الأول : اختصاصات عادية للشرطة القضائية

تنص المادة 3/12 ق ا ج : " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "، فالمشرع الجزائري لم يحصر اختصاصات ضباط الشرطة القضائية و بالتالي فان مهامهم هي البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ، إضافة الى تلقي البلاغات و الشكاوي و جمع الاستدلالات و تحرير المحاضر حول المهام المنجزة و إرسالها الى النيابة العامة ، فكل الأعمال و الواجبات بما فيها الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية تعتبر اختصاصات عادية و تكون هذه الصلاحيات محصورة في حدود الاختصاص المكاني و الاختصاص النوعي .

الفرع الأول : تلقي الشكاوي و البلاغات نيابة الجمهورية

يجب على رجال الضبط القضائي تلقي الشكاوي و البلاغات و أخذها بعين الاعتبار مهما كان مصدرها سواء من الضحية أو شخص آخر أو حتى من شخص مجهول و سواء كانت شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام ، و غالبا ما تصدر الشكوى من المجني عليه أو أحد أقاربه أو من محاميه ، إذ تنص المادة 1/17 ق ا ج : " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و بالبلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية "

---

(1) د . عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 227 – 228- 229 .

كما نصت المادة 1/18 من نفس القانون : " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل الى علمهم " ، تنص المادة 63 ق ا ج : " يقوم ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم " .

الفرع الثاني : جمع الاستدلالات

يتم جمع الاستدلالات عن طريق القيام بالإجراءات التي من شأنها الكشف عن ملابسات الجريمة و معرفة مرتكبيها و الظروف التي حصلت فيها ، و الإجراءات تختلف من جريمة لأخرى حسب نوعها و ظروف وقوعها :

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

أولا : سماع الأقوال على محاضر رسمية : عن طريق أخذ أقوال المبلغ أو المجني عليه أو الشهود و التي يمكن الاهتداء بها للوصل الى الأشخاص المشتبه فيهم أو تحديد أوصافهم .

ثانيا : الانتقال و المعاينة : الانتقال في أسرع وقت لمكان الجريمة لمعاينة مسرح الجريمة و الحفاظ على ما به من آثار تفيد التحقيق .

ثالثا : الاستعانة بالخبراء : يحق لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء و الأطباء و ذلك بناء على نص المادة 49 ق ا ج أو ما يسمى بالتكليف الشخصي [1] .

رابعا : ضبط الأشياء ووضعها في أحراز يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل المنقولات المجودة بعين المكان التي قد تفيد التحقيق ، حيث توضع في أحراز مغلقة و مختومة لتوضع لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا إذ تنص المادة 4/45 ق اج : " تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة و يختم عليها إذا أمكن ذلك ، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضباط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عليه بختمه و يحرر محضر جرد الأشياء أو المستندات المحجوزة " .

خامسا : الاستعانة بالقوة العمومية : يحق لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ مباشرة الى طلب مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهمته طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 17 ق ا ج .

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر 1982 ، ص 67

الفرع الثالث : توقيف الأشخاص المشتبه فيهم

أجاز القانون استثناءا لضابط الشرطة القضائية بتوقيف المشتبه فيه ، حيث تنص المادة 51 ق ا ج : " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ، يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن من وكيل الجمهورية المختص :

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

يتمتع الشخص الموقوف بالحق بالاتصال الهاتفي بعائلته و من زيارتها له و الحق في إجراء فحص طبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر و ذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 ق ا ج ، أما من الناحية العملية فقد جرت العادة على عرض الموقوف للنظر على الطبيب عند بداية فترة التوقيف للنظر و عند نهايتها قبل تقديمه أمام نيابة الجمهورية و تدون على المحضر مراحل سماعه و فترات الراحة و عرضه على الطبيب و تقديمه كما تدون في السجل الخاص بالتوقيف للنظر و ذلك حسب نص المادتين 53 – 54 ق ا ج .

الفرع الرابع : تحرير المحاضر

لقد أوجب المشرع تحرير المحاضر عن كل الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية سواء محاضر سماع الضحايا أو الشهود أو المشتكى منهم أو المشتبه فيهم أو محاضر الانتقال و المعاينة و محاضر التفتيش و محاضر الجرد و غيرها ، و تعتبر المحاضر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لتصبح محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس ذلك أو لحين الطعن فيها بالتزوير و ثبوته ، و تعتبر المحاضر شهادات مكتوبة لما شوهد من وقائع و ما اتخذ من إجراءات و ما توصل إليه من نتائج و أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية إرسال المحاضر من خلال نص المواد 18 54 ، 141 إلا أنه لم يلزم محرريها بميعاد محدد لإرسالها للجهة المختصة و لا تشترط فيها المصادقة بل يجب أن تتوفر عناصر صحته من حيث الشكل إضافة إلى مقومات موضوعية ، و القوة الثبوتية للمحاضر تحكمها المواد 214 إلى 218 و المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : سلطات ضباط الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة و الإنابة القضائية

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية اختصاصين جديدين الأول يتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أما الثاني فيتعلق بالتسرب و ذلك حسب المواد 65 مكرر الى المادة 65 مكرر 18 ، و هو توسع في مجال اختصاص الشرطة القضائية حيث أنها سلطة تتعلق بحقوق و حريات الفرد سمح بها المشرع في المراحل التي تسبق المحاكمة ، البحث و التحري و التحقيق الأولي و التحقيق الابتدائي إضافة إلى سلطات الضابط المستمدة من الإنابة القضائية .

الفرع الأول : سلطات ضباط الشرطة في حالة اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور

أجاز القانون من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في البحث و التحري عن الجرائم المتلبس بها و في جرائم محددة و هي

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

الجرائم الموصوفة بالإرهابية و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد [1] ، وعند التحقيق الأولي بشأنها متى اقتضت الضرورة ذلك ، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، وللقيام بهذه الإجراءات يشترط الحصول على الإذن من النيابة العامة و يشترط :

1) أن يكون الإذن مكتوب و صادر عن وكيل الجمهورية و ذلك لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث و التحري .
2) أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضابط التعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها .
3) الجريمة مبررة لهذه الإجراءات .
4) تسخير الأعوان المؤهلة في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة و التسجيل و التصوير .
5) تحرير محضر عن العمليات التي تمت و يتضمن تاريخ و ساعة بداية و نهاية العمليات الخاصة باعتراض و تسجيل المراسلات و الترتيبات التقنية و التقاط الصور و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري .

---

(1) جرائم منظمة بالقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

6) تحرير محضر يودع في ملف القضية يصف فيه ضابط الشرطة أو ينسخ فيه المراسلات و الصور و المحادثات المسجلة التي تفيد في إظهار الحقيقة [1] .

الفرع الثاني : سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التسرب

يقصد بالتسرب استعمال الحيلة و قد نظمه القانون في المواد من 65 مكرر 11 الى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 على أنه : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " و عليه :

- أن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا و مسببا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث و التحري ضمن نفس الشروط الشكلية و الموضوعية ، و إلا كان باطلا و يجوز لوكيل الجمهورية في وقت يراه مناسبا وقف عملية التسرب .

- أن يتضمن الإذن الممنوح الجريمة التي تبرر عملية التسرب و يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له .
- يجوز للضابط و الأعوان الذين يعملون معه في عملية التسرب استعمال هوية مستعارة و لا يجوز بحال من الأحوال إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و يعاقب على من يكشف الهوية حسب نص المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج .
- أن يستعمل وسائل الحيلة و التستر بغرض ضبط الفاعلين و المساهمين معهم ، على ألا ترقى لمرتبة التحريض على ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 و من الوسائل المستعملة في ذلك :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .

نشير بأن الأعمال التي قام بها المترسب خلال فترة تسربه غير مسؤول عنها جزائيا و يمكن له مواصلة عمله الى غاية ترتيب أموره في حالة الوقف أو عند انقضاء المدة المحددة في الرخصة حتى يتمكن من الانسحاب بطريقة لا تثير الشكوك حوله و حتى لا يعرض نفسه للخطر شرط أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر[2] .

---

(1) د . عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 279 – 280 .
(2) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 84 .

الفرع الثالث : سلطات الضابط المستمدة من الإنابة القضائية

حرصا على انجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إنابة غيره في القيام ببعض إجراءات التحقيق و ذلك بندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة و هذا طبقا لنص المادة 6/68 ق ا ج ، كما نصت المادة 138 ق ا ج : " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم " ، كما نصت المادة 13 ق ا ج : " إذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها "، و تنص المادة 2/139 ق ا ج : " و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أوالقيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"
فيتمتع ضباط الشرطة القضائية المندوب بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية و ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما و هذا ما نصت عليه المادة 1/139 ق ا ج ، و يشترط في الإنابة القضائية :
أولا : أن تصدر من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا و خاضعة لمبدأ التدوين أو الكتابة ، و تفترض الإنابة انعقاد الاختصاص للقاضي المنيب سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بادعاء مدني من المتضرر بالجريمة .

ثانيا : أن تصدر الى أحد ضباط الشرطة القضائية أو قاض من قضاة المحكمة .
ثالثا : أن تكون خاصة فلا يجوز تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق و بالتالي لا يعطي له تفويضا عاما .
رابعا : أن لا يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الاستجواب و المواجهة و سماع المدعي المدني و لا يجوز إنابتهم للقيام بإصدار أوامر التحقيق كالأمر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع أو حتى الأمر بالتفتيش كون هذه الأوامر يصدرها قاضي التحقيق و يقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية .
خامسا : أن يشتمل أمر الندب القضائي على كل البيانات اللازمة .
سادسا : الالتزام بحدود الإنابة القضائية في أحكامها القانونية مع استدعاء الشهود المجبرين على الاستجابة و إلا احضروا بواسطة القوة العمومية .
سابعا : يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص يرى ضرورة توقيفه و ذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد مع الالتزام بأحكام المواد 51 مكرر – 51 مكرر1 – 52- 53 من ق ا ج ، حيث يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية [1] .
و أخيرا يحرر الضابط محضرا بشأن ما قام به من إجراءات حيث تنص المـادة 4/141 ق ا ج : " و يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي حرروها ، فان لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية .

---

(1) د . عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 291 الى 295 .

المطلب الثالث : السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يختص ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات في دائرة اختصاصهم العادي ، إلا أن هناك حالات استثنائية تفرض عليهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي يختص بها قضاة التحقيق في الأصل و من بين الحالات حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق ا ج ، و باعتبارها قرينة قاطعة على وقوع الجريمة منح المشرع السلطة لضباط الشرطة للانتقال لمكان الجريمة بغرض العمل على المحافظة على أدلة الجريمة و الآثار التي يخشى أن تختفي و ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا تضيع الحقيقة ، لأن التلبس المبرر لهذا الاختصاص يعتبر شاهدا و دليلا ظاهرا على وجود الجريمة .

الفرع الأول : مفهوم التلبس و حالاته (FLAGRANT)

تنص المادة 41 ق ا ج : " توصف الجناية بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص

عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " ، و بالتالي فان التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها [1] .

وحدد قانون الإجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها أو ما تسمى بالجريمة المشهودة :

أولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها : فالركن المادي يتم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية فلا يدع مجالا للشك في إسناد الجريمة لفاعلها و المشاهدة تكون بالعين المجردة أو إحدى الحواس كالسمع ، الشم أو اللمس أو الذوق و غيرها كرؤية السارق أو سماع المتهم يقذف شخصا ما فيعد هذا تلبسا حقيقيا أو فعليا [2] .

---

(1) د . عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 236 .
(2) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 65 .

ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها : فضابط الشرطة القضائية لا يشاهد الجريمة و إنما شاهد آثارها بعد تمام الأفعال المادية المكونة لها بوقت قصير مما يدل أن فاعلها مازال محيطا بها سواء عرفه أو لم يعرفه كرؤية السارق و هو خارج من المسكن بالمسروقات أو رؤية القاتل و هو يغادر مكان الجريمة و بيده سلاحه المستعمل في الجريمة ، أو تبليغ الضابط بالجريمة فينتقل للتأكد من وقوعها ، و المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل و اكتشافه فمنح لقضاة الموضوع السلطة التقديرية [1] .

ثالثا : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح : ليتحقق التلبس يجب أن يهرب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة تم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح ، و يكفي أن يتبعه شخص واحد و لا بد أن تكون مباشرة بعد وقوع الجريمة و يستوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري و يخرج شخص بيده مسدس [2] .

رابعا : ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه : إذا ضبط مع المشتبه فيه أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة كحمله لسلاح ناري أو حيازته لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة أو يوجد أثار في جسمه كخدوش أو جروح حديثة أو دماء ظاهرة [3] .

خامسا : اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال : يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن و يلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة ، و يجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبار السلطات و يأذن لضابط الشرطة بالدخول للمنزل للمعاينة و تحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة ، و يكون في هذه الحالة التلبس اعتباريا لا يرقى لأن يكون تلبسا حقيقيا [4].

الفرع الثاني : شروط حالة التلبس

يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانونا ، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة و ليس بأركانها أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية و حتى يقوم التلبس يجب توافر الشروط التالية :

---

(1) أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 32 .
(2) ، (3) د . عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 238-239 .
(4) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 66 .

أولا: يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 41 ق ا ج على سبيل الحصر و أن تكون مشاهدة شخصية ليتمكن من ترتيب آثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة ، و تنتهي حالة التلبس إذا انقضت آثار الجريمة قبل الوصول لمكان الحادث ، فالتثبيت من واقعة التلبس عن طريق الشهود لا يكون عادة إلا في جريمة الزنا [1] .

ثانيا : أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له ، لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات فإذا قام بها قبل قيام التلبس فان عمله غير مشروع و لا يرتب آثاره القانونية .

ثالثا : أن يكتشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الوقائع ، لأنه يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة للمعاينة و التأكد من صحة التبليغ [2] .

رابعا : أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد و حرياتهم و من بين الأعمال غير المشروعة اكتشافه للجريمة عن طريق اختلاس النظر من ثقوب المنزل بالتجسس أو تسلق الحائط أو استراق السمع لأنها أعمال غير مشروعة و لا يترتب عليها أي أثر ، و كذلك بالنسبة لإحضار المشتبه فيه عنوة دون أمر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، و كذا تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة

لضبطه متلبسا ، إلا أن هذا لا يمنع الضابط في سلوك أي طريق مشروع لضبط حالة التلبس، كانتحال الصفة أو التنكر أو التخفي لضبط الجناة و المجرمين متلبسين بالجريمة[3].

الفرع الثالث : واجبات الضباط في حالة التلبس

إذا قامت حالة من حالات التلبس بالجريمة يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات تكون على سبيل الاستثناء و تتميز من حيث قوتها الثبوتية أنها ذات طبيعة استدلالية و من بين الواجبات :

أولا: إخطار وكيل الجمهورية حالا و الانتقال الى مكان ارتكاب الجريمة دون تمهل للوقوف على التلبس بالجريمة بنفسه .

---

(1) ، (2) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 67 .
(3) د. عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 242- 243 .

ثانيا : يجب على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله لعين المكان القيام بجميع التحريات اللازمة و المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء و غيرها ، و يثبت حالة الأشخاص و الأماكن و كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة ، حيث تجرم المادة 43 ق اج العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة ونزع شيء منها من طرف أي شخص لا صفة له في ذلك ، و يستثنى إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء بغرض السلامة و الصحة العمومية أو إذا كانت تستلزمها معالجة المجني عليه و بالتالي فيعاقب القانون على طمس الآثار أو نزع الأشياء بغرض عرقلة سير العدالة.

ثالثا: أن يسمع ضابط الشرطة القضائية لأقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة و كل ما يمكن إفادته في التحقيق و لا يجوز له تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام .

رابعا : يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي الى إظهار الحقيقة كالألبسة و الأسلحة و الأوراق و الصور و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية أو الجنحة للتعرف عليهم .

خامسا : للضابط أن يستعين بأشخاص مؤهلين و على هؤلاء أن يؤدوا اليمين القانوني كناية على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير حسب نص المادة 49 ق ا ج .

الفرع الرابع : الإجراءات المخولة للضابط في حالة التلبس

يباشر ضباط الشرطة القضائية بناء على قيام حالة التلبس بالجريمة مجموعة من الإجراءات تختلف في طبيعتها و درجة خطورتها من حيث مدى تعرضها للحقوق و الحريات الفردية ، و بعضها استدلالي يدخل في نطاق العمل العادي للضبطية القضائية

كاستيقاف المشتبه فيه و ضبطه و اقتياده و الأمر بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لتحقيق الهوية ، إضافة إلى إجراءات استثنائية كالتوقيف للنظر و منها ما تقتضيه السرعة في اتخاذ الإجراءات بالرغم من أنها تخوله السلطة القضائية كالقبض و التفتيش ، و من بين الإجراءات المخولة للضباط نذكر ما يلي :

أولا: الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية

الاستيقاف و هو إجراء بوليسي الغرض منه تحقيق هوية الأشخاص المشكوك في أمرهم سواء راجلين أو راكبين أو عابري سبيل في الطريق العام و بالتالي يمكن للضبطية القضائية استيقاف المارة في الطريق العام و سؤالهم عن هويتهم و عنوانهم ووجهتهم و يكون عادة أشخاص موضع شبهة ، و لم ينظم القانون الاستيقاف بنصوص صريحة واضحة [1] .

---

(1) د. عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 246 .

ثانيا : ضبط المشتبه فيه و اقتياده الى أقرب مركز

التعرض المادي لشخص يكون بتقييد حريته و اقتياده الى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني فتنص المادة 61 ق ا ج : " يحق لأي شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبات الحبس ضبط الفاعل و اقتياده الى أقرب ضابط شرطة قضائية " ، و يكون المشتبه فيه فاعلا في جريمة جناية أو جنحة متلبس بها وفقا لما يقرره القانون في المادتين 41 و 55 قانون الاجراءات الجزائية من جهة و طبقا للمادتين 5 و 27 من قانون العقوبات من جهة أخرى [1] .

ثالثا : الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة

تنص المادة 1/50 ق ا ج : " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص " ، و بالتالي هو صورة من الاستيقاف و الغرض منه التحقيق من هوية الموجودين في مكان ارتكاب الجريمة و هو إجراء من اختصاص الضابط وحده [2] .

رابعا : التوقيف للنظر (LA GARDE A VUE)

وهو إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات

التحقيق ذلك ، و يستمد شرعيته من المادتين 47 و 48 من الدستور و المواد 51 51 مكرر 1 ، 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية .

يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و يملك الشخص الموقوف حق الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف و يجب اقتياده أمام النيابة [3] ، كما يجب احترام السلامة الجسدية للموقوف و تنظيم فترات سماع أقواله و تحرير محضر التوقيف للنظر و الذي يوقع عليه الموقوف و الضابط كما يجب إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر .

---

(1) ، (2) د. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 247 – 249 .
(3) أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 44 – 45 .

خامسا : القبـــض

هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه الذي توافرت ضده دلائل قوية ، و بالتالي وضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية ، فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون و هي 48 ساعة [1] .

سادسا : تفتيش الأشخاص

إجراء لم ينظمه المشرع الجزائري لكن بالرجوع للمادة 42 من قانون الجمارك و انطلاقا من القواعد العامة يجوز لضباط الشرطة تفتيش الأشخاص في الحالات التالية :

- إذا قبض على الشخص متلبسا بجريمة يجوز تفتيشه وفقا للمادة 4/51 ق ا ج .
- إذا كان بناء على أمر قضائي وفقا للمادة 120 ق اج ، و يعد التفتيش صحيحا و منتجا لآثاره القانونية .
- إذا كان تفتيش الشخص مكملا لتفتيش المنزل و يشترط توافر أدلة قاطعة ضده .

أما بالنسبة لتفتيش النساء فلا يجوز تفتيشهن إلا بواسطة أنثى مثلها احتراما لحياء المرأة و حفاظا على عورتها و صيانة لعرضها ، و يمكن أن تقع المسؤولية الجنائية عند تفتيشها من طرف ضابط الشرطة في موضع يعد عورة فيعتبر هتك عرض طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات [2] .

ثامنا : تفتيش المساكن

المسكن هو المكان الذي يتخذه المرء سكنا لنفسه سواء كان دائم أو مؤقت كالمساكن الصيفية ، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن أو في حالات يحددها القانون في المادة 355 من قانون العقوبات و المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية .

لقد أجاز المشرع الجزائري تفتيش منزل الشخص المشتبه فيه وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان يحتمل وجود أوراق أو مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة أو إذا كان بناء على رضا مكتوب و صريح من المشتبه فيه و لكي يكون التفتيش صحيحا لابد من توافر الشروط التالية :

---

(1) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 73 .
(2) د. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 277- 278 .

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية و يجب إظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وفقا للمادة 44 ق اج .
- يجب أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن و إذا تعذر حضوره وجب تعيين ممثل له و ان تعذر ذلك يقوم الضابط بتعيين شاهدين لا يخضعان لسلطته وفقا للمادة 45 ق اج .
- يجب أن يكون التفتيش في الميقات القانوني فلا يجوز أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساءا إلا في حالات حددها القانون طبقا للمادة 47 ق ا ج و هي :
  * إذا كان بطلب من صاحب المسكن .
  * إذا سمع نداءات استغاثة وجهت من داخل المنزل .
  * إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية و تخريبية و جرائم المخدرات ، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات [1] .
  * حالة الضرورة كالحريق ، الغرق و غيرها .
  * تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة و المحلات و الأماكن المفتوحة للعامة و ضبط الأشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الدعارة .
  * الدخول للمساكن بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر5 ق اج في إطار عمليات الاعتراض و تسجيل الأصوات و التقاط الصور وذلك لوضع الترتيبات التقنية ، و لا تسمح العملية بالتفتيش و إنما دخول المنزل فقط [2] .

المبحث الثالث : تبعية الضبط القضائي و الرقابة عليه

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فهم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هيكلها و سلمها الإداري سوء الشرطة ، الدرك أو مصالح الأمن العسكرية ، كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الضبطية القضائية و يعملون تحت إدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام

، و بالتالي فان جهاز الضبطية القضائية له تبعية للنيابة العامة من حيث الإدارة و الإشراف مما يوحي بأنه ليس لهذا الجهاز سلطة تخوله التصرف في نتائج أعماله ، و نتيجة لهذه التبعية فقد منح القانون حماية لعناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية مهامهم و قرر مسؤوليتهم عن الأخطاء المرتكبة ، و عليه سنتعرض لتبعية هذا النظام للنيابة العامة من حيث الإدارة و الإشراف و الرقابة و تنفيذ الأوامر و التفويضات القضائية و المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية .

---

(1) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 73-75 .
(2) د. عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 273 .

المطلب الأول : الإدارة و الإشراف و الرقابة على جهاز الضبط القضائي

يخضع عناصر الضبطية القضائية أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام ، حيث تنص المادة 12 ق ا ج : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل . و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص في كل مجلس قضائي " ، فيناط لوكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة ، بينما يتولى النائب العام الإشراف عليهم على مستوى المجلس القضائي تحت رقابة غرفة الاتهام .

الفرع الأول : إدارة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية

يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية بإعطاء التعليمات النيابية و بتنسيق أعمالهم في دائرة اختصاصه و من بين السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبط القضائي ما يلي :

1- لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر لدى الضبطية القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني .

2- لوكيل الجمهورية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أفراد المحتجز حسب المادة 4/52 ق اج .

3- يراقب وكيل الجمهورية السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي يمسكه الضباط في مراكز الشرطة و الدرك و يوقع عليه دوريا ، حيث يذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر كسماع الأقوال و أسباب التوقيف.

4- توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية و النظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها و النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات .

5- لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضباط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق ، تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الحال طبقا لنص المادة 36 ق ا ج .
6- تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية و تنقيط الضباط مع أخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية [1] .
و موازاة مع ذلك فان من واجبات ضباط الشرطة حيال وكيل الجمهورية إبلاغه بكل جريمة تصل إلى علمهم بما فيها الجرائم المتلبس بها و ذلك عن طريق تحرير تقرير إخباري أولي ، إضافة إلى إبلاغه عن كل توقيف للنظر و طلب تمديد مدته بإذن و إجراء التفتيش بإذن من وكيل الجمهورية ، و عند الانتهاء من التحريات ترسل المحاضر و الملف و كل المضبوطات مع تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا

---

(1) د. عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 302 .

الفرع الثاني : إشراف النائب العام على الشرطة القضائية

يقوم النائب العام بتوجيه التنبيهات للضبطية القضائية العاملين في دائرة اختصاصه عند توانيهم أو تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه ، كما يقوم بعرض الملف على رئيس المجلس القضائي إذا رأى محلا لمتابعة عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، ففي حالة ارتكاب عناصر الضبطية لفعل يوصف بأنه جريمة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف للنائب العام لدى المجلس القضائي فإذا رأى هذا الأخير محلا لمتابعة العضو يعرض الملف و يأمر بإجراء التحقيق حول القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم مهامه ، كما أنه في حال رأت غرفة الاتهام بأن الفعل الذي ارتكبه العضو مجرم في قانون العقوبات فلها إرسال الملف للنائب العام ويمكن لهذا الأخير أن يقترح ما يراه مناسبا من التدابير التأديبية [1] .

يعتبر النائب العام رئيس النيابة العامة وأصبح بموجب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، وهذا الملف الخاص ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنة الضابط ، حيث تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية: " ... مقدما من الاطلاع علي ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس " كما أنه في حالة المتابعة التأديبية يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : رقابة غرفة الاتهام علي الشرطة القضائية

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية، فحسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تتولي النيابة العامة الإدارة و الإشراف وتقوم بالرقابة غرفة الاتهام ، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد 206-211 ، حيث نصت المادة 206 من ق ا ج : " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم ببعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون " ، وتتولي غرفة الاتهام النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام ، أو بطلب من رئيسها ، أما عن اختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي ، وبخصوص الضباط والأعوان التابعين لمصالح الأمن العسكري فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون اختصاصهم وطنيا .

---

(1) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 98-99 .

تباشر غرفة الاتهام الرقابة عن طريق الأمر بإجراء التحقيق حول تجاوز ارتكبه عضو من عناصر الضبطية القضائية ، فتسمع إلى طلبات النيابة العامة الممثلة من طرف النائب العام ، كما تمكن العضو المحقق معه من الاطلاع على ملفه من أجل تقديم أجوبة دفاعه في القضية المعروضة والاستعانة بمحام يحضر التحقيق معه ليدافع عنه ، كما قرر قانون الإجراءات الجزائية الحق لغرفة الاتهام في توقيع الإجراءات التأديبية على العضو الذي يثبت ارتكابه لمخالفة أو تجاوز حدود اختصاصه ، بناء على طلب من النائب العام الذي يقترح الإجراءات التأديبية ولغرفة الاتهام أن تواجه ما تراه مناسبا من ملاحظات ، كما لها أن توقف الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه وتقوم بتبليغ القرارات المتخذة ضده للسلطات التي ينتمي إليها بناء على طلب من النائب العام [1] .

المطلب الثاني : تنفيذ الأوامر والتفويضات القضائية

يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر تختلف من حيث طبيعتها فهناك أوامر ذات طبيعة إدارية كأمره بالانتقال إلى مكان الحادث لأجراء كل معاينة يراها ضرورية ، إلا أن هذه الأوامر ليس لها طبيعة قضائية ولا يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام ، كما يصدر الأوامر القضائية عند فتح التحقيق كالأمر بعدم الاختصاص ، إضافة إلى أوامر يتخذها أثناء تحقيقه في الموضوع وفي مواجهة المتهم كالأمر بالقبض ، الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع بحبس المتهم حبسا مؤقتا ، و الأمر بتمديد حبسه والأمر بالتصرف في نتائج الانتهاء من التحقيق كالأمر بأن لا وجه للمتابعة .

الفرع الأول : الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامه لاستجوابه ويكون الحضور طوعي من المتهم ، أو الإحضار عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية ويكون ذلك بعد تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم وعرضه عليه وتسلمه

نسخة منه ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقا أو يحاول الهرب ، وقد نظمت المواد 110-116 من ق ا ج الأمر بالإحضار حيث لم يشترط القانون في إصدارها تحديد درجة معينة من العقوبة أو تخصيصا لجرائم معينة عكس الأمر بالقبض والأمر بإيداع ، فتنص المادة 1/110، 2 من ق ا ج : " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه علي المتهم وتسليمه نسخة منه " ، وبالتالي فان الأمر بالإحضار يبلغه أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو بواسطة أحد أفراد القوة العمومية بصفة عامة وإذا كان المتهم محبوسا لسبب أخر فيبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية .

---

(1) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 99- 101

عند حضور المتهم أو إحضاره يقوم قاضي التحقيق باستجوابه مباشرة بحضور محاميه إن وجد ، و إذا تعذر ذلك لعدم وجود القاضي الآمر بالإحضار يقدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي آخر استجوابه و إلا أخلي سبيله وقد يتعذر استجوابه أحيانا فيساق إلي المؤسسة العقابية لحبسه لمدة 48 ساعة على أقصي تقدير وذلك طبقا لنص المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية .

إذا كان المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر فيقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر بعدم الإدلاء بأقواله ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المختص ، وذلك طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي حالة عدم العثور علي المتهم ، يعاد الأمر بالإحضار إلي القاضي من طرف محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني وفي حالة غيابهما من طرف ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لبلدية إقامة المتهم حسب المادة 115 من ق ا ج ، و ذلك بعد تأشير ضابط الشرطة على الأمر ويعيده إلى القاضي مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى [1].

الفرع الثاني : الأمر بالقبض

بصدر الأمر بالقبض عن قاضي التحقيق وهو عبارة عن تكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ونظمته المواد 119-122 من ق ا ج ، فتنص المادة 1/119 من ق ا ج : " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية " ، والغرض منه وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق مدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء

سبيله ، و تنص المادة 2/119 من ق ا ج " و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111 ، 116 " ، وفي الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار أوامر بالقبض .

---

(1) طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة الثالثة ، ص 51-52 .

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية في المادة 181 لرئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض بناء علي طلب النائب العام وذلك بشروط :

أ – ألا تكون غرفة الاتهام منعقدة .
ب - أن تكون غرفة الاتهام قد أصدرت أمر بألا وجه للمتابعة .
ج - أن تظهر أدلة جديدة لم تكن مطروحة من قبل ومن شانها أن تعزز الأدلة السابقة وتعطي الوقائع دعما في إظهار الحقيقة [1] ، حسب المادتين 181 ، 175 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : الأمر بالإيداع

الأمر بالإيداع هو الأمر باعتقال المتهم بمؤسسة عقابية ينوه عنها في الأمر فتعرفه المادة 1/117 من ق ا ج بأن " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ..." وتنص المادة 3/118 من ق ا ج : " لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون " وتنص المادة 118/ 1 ق ا ج : " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أشد جسامة " ومن بين شروط الأمر بإيداع :

1- أن تصدر عن قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا بالأمر بحبس المتهم مؤقتا ، سواء من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي أو في طلب لاحق ، وقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية الطعن لدى غرفة الاتهام بالاستئناف لعدم استجابة قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت ، فتفصل غرفة الاتهام في الاستئناف في أجل 10 أيام (المادة 3/118 من ق ا ج) .
2- أن يكون الشخص المعني بالأمر بالإيداع متهما بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة حسب نص المادة 117 من ق ا ج .

3- أن يصد الأمر بالإيداع عقب استجواب المتهم حسب نص المادة 1/118 ق ا ج وعملا بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة لتمكين المتهم من إبداء أوجه دفاعه ، خاصة أن الاستجواب أصبح في الأنظمة الحادثة ذو طبيعة مزدوجة ، فهو وسيلة تحقيق وفي نفس الوقت وسيلة دفاع [2] .

---

(1) د . عبد الله أوهايبه ، المرجع السابق ، ص 399-401 .
(2) نفس المرجع ، ص 402-403 .

الطلب الثالث : المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية .

يقع ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظائفهم في أخطاء مهنية حسب درجتها وطبيعتها ، من أجل ذلك قرر القانون جزاء شخصيا لضباط الشرطة القضائية لتحميلهم مسؤولية نتائج أخطائهم ، فقد يكون الخطأ خطأ مدني لا يستوجب غير المسؤولية المدنية طبقا للمادة 124 من القانون المدني ، وقد يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية أو الإدارية ، وقد يرقى الخطأ إلى درجة الخطأ الجنائي فيكون جريمة طبقا لقانون العقوبات ، وتقوم به المسؤولية الجزائية .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية .

من بين الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجنائية ما نصت عليه المادة 577 ق ا ج : " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جريمة أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 " ، ومن صور الأخطاء الجنائية ما ينص عليه قانون العقوبات في المادة 107 والامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض علي ذلك ، المادة 110 مكرر ق ع والامتناع عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر والقبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر بعدم احترام قيودها و الحبس التعسفي ، وفعل انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونيا أو بدون رضاء صاحبها ، وكذلك الاعتداء علي الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص (المادة 440 مكرر ق ع) ، والاعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان بالتعذيب طبقا للمواد 263 مكرر ، 263 مكرر 1 ، 263 مكرر 2 من قانون العقوبات .

وفي حال قيام عضو الضبط القضائي بجريمة فيجب إتباع إجراءات خاصة عند التحقيق معه وهي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية طبقا لنص المادة 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر الاختصاص في نظر الاتهامات الموجهة لأعضاء الضبطية القضائية على مستوى كل مجلس قضائي [1] .

(1) د . عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 324- 326 .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية .

إذا وقع أعضاء جهاز الشرطة القضائية في أخطاء مدنية فيمكن مساءلتهم مدنيا لتعويض الأضرار التي ألحقوها بالمتضرر فتنص المادة 47 القانون المدني : " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " وتنص المادة 108 قانون العقوبات على أن : " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل "

للمتضرر حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني بالادعاء مدنيا تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني والتي تنص " كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض " أو تطبيقها لحكم المادة 1/2 ق ا ج التي تنص : " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " ، وتنص المادة 1/3 ق ا ج : يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها " .

الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية .

يخضع ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم لإشراف مزدوج ، من جهة لإشراف رئاسي من طرف رؤسائهم في السلك الأصلي سواء من الشرطة أو الدرك الوطني ومن جهة أخرى إشراف وظيفي بمناسبة ممارستهم لعملهم في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة ، و بالتالي تكون المساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف عليهم ، فيسأل تأديبيا من رؤسائهم السلميين المباشرين من الهيئة التي يتبعونها في سلكهم الأصلي وذلك في حالة الإخلال بقواعد العمل المقررة قانونا ، كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة ، ومساءلة أخرى ذات صيغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة ، وكذلك بتوقيفه عن ممارسة وظيفة الشرطة القضائية محليا أو وطنيا ، أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية ، بالإضافة إلى ما يوجهه له النائب العام على مستوى

المجلس القضائي ، ووكيل الجمهورية علي مستوى المحكمة كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص باعتبارهما جهتا الإدارة و الإشراف على0 جهاز الشرطة القضائية [1] .

---

(1) د. عبد الله أوهايبه ، المرجع السابق ، ص 327-328 .

الفصل الثاني : أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية ودور الشرطة العلمية والطب الشرعي في فحص الآثار الجنائية

يساعد الدليل العلمي ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها فيعتمد الضباط على الشرطة العلمية و الطبيب الشرعي لفحص الآثار الجنائية من أجل ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلي دور الشرطة العلمية في فحص الآثار البيولوجية وغير البيولوجية والتقنيات المستعملة في الكشف عنها ، ونوضح العوامل المؤثرة في الآثار المادية في مسرح الجريمة ثم نبين دور الطب الشرعي في تشخيص الجريمة و تكييفها القانوني ودوره في إقامة الدليل وأخيرا نتطرق إلى دراسة حالة لقضايا حلت عن طريق مخبر البصمة الوراثية .

المبحث الأول : دور الشرطة العلمية في فحص الآثار البيولوجية

يترك الجناة ورائهم في مسرح الجريمة أثار بيولوجية عبارة عن مخلفات حيوية مصدرها الإنسان وإفرازاته وتعتبر دليلا علميا وقضائيا يثبت أو ينفي الجريمة ، ويمكن للشرطة العلمية الكشف عنها ورفعها باستعمال أجهزة ووسائل علمية متطورة ، حيث يتعدد مصدرها فمنها ما هو بيولوجي مصدره جسم الإنسان كبصمات الأصابع ، أثار الأقدام ، الشعر ، الأظافر ، الدم ، المني وغيرها ، ومنها ما هو غير بيولوجي يخص الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة ، إضافة إلى آثار أخرى كبقايا الملابس ، الألياف ، الأتربة ، الزجاج ، آثار الطلاء ، إطارات السيارات ، آثار الوشم وغيرها ، وأحدث تقنية مستعملة في الإثبات هي عن طريق الحمض النووي أو البصمة الوراثية (ADN) والمستعملة أيضا في إثبات النسب ، وبالتالي فان الدليل العلمي والفني يعتبر شاهد صامت يحدد ماهية الأثر الجنائي ومدى مسؤولية المتهم عن هذا الأثر ونسبته إليه .

المطلب الأول : البصمات .

تلعب البصمة دورا هاما في التحقيقات الجنائية وبعدما كانت البصمة تقتصر فقط على بصمة الأصابع ، تعددت وتطورت الأبحاث العلمية إلى اكتشاف بصمات أخرى مثل بصمة الرأس المتضمنة بصمة الأذن ، بصمة الشفتين ، بصمة قرنية العين ، بصمة المخ ، الشعر ، الأسنان ، إضافة إلى بصمة الصوت .

الفرع الأول : بصمات الأصابع ، الكف و القدم .

البصمة عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة ، ويوجد على الخطوط البارزة فتحات المسلم العرقية التي تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية ، فعند أخذ بصمة الأصبع على الورق يلتصق الحبر العالق بالخطوط الحلمية أما موضع التجاويف فلا أثر للحبر في موضعها [1] ، وتشمل البصمات أطراف الأصابع ، راحة اليد باطن القدم وأصابعه .

(1) ضياء الدين حسن فرحات ، البصمات أهميتها أشكالها ، إظهارها رفعها المضاهاة الفنية منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 2005 ، ص 05 .

أولا : بصمة أصابع اليد

يعتمد على البصمة في تحقيق شخصية الأفراد نظرا لاختلافها في الخطوط والميزات بين البشر ، ولا يمكن للبصمة أن تتطابق في شخصين في العالم حتى التوأم الحقيقي من بويضة واحدة ، كما توجد أربع أصناف للبصمة المقوسات ، المنحدرات ، الحلزونيات أو المستديرات و نوع آخر مركب يحتوي على أكثر من صنف من الأصناف السابقة [1] ، و توجد البصمة في مسرح الجريمة على ثلاث حالات ، بصمة خفية ، بصمة مطبوعة وبصمة ظاهرة ويتم الكشف عنها باستعمال التقنيات التالية :

- **الإظهار باليود** : يبخر اليود للكشف عن البصمات داخل المركبات أو الأماكن المغلقة أو توضع الأشياء التي يحتمل وجود بها بصمات داخل أجهزة خاصة (**CHAMBRE DE FIMULGATION**) ، كما يستعمل نترات الفضة .
- **الإظهار بالمساحيق** : وهي الأكثر استعمالا تتم بمساحيق مختلفة حسب نوعية السطح وأهمها مسحوق الألمنيوم ، مسحوق الزنك ومركب الرصاص الأبيض كما هناك مساحيق مغناطيسية ، كلوريد الصوديوم ، المنغنيز.
- **الإظهار بالأشعة ما فوق البنفسجية** : وذلك لإظهار البصمات المغسولة (آثار الدم) والآثار غير الواضحة باستعمال مصابيح خاصة بألوان مختلفة حسب المساحة المراد مسحها وذلك باستعمال نظرات خاصة ، يتم تصوير الآثارالظاهرة بجهاز(**CRIM SCOP**)

بعد تصوير البصمة ترفع بواسطة شريط شفاف يثبت بعد ذلك على بطاقة وتحفظ في ذاكرة الإعلام الآلي ليتم تصنيفها وتقسيمها ومضاهاتها مع البصمات المخزنة بنظام (**AFIS**) بالمخبر الوطني للشرطة العلمية حيث يجب توافر 14 علامة مميزة على الأقل لإثبات التطابق [2] .

ثانيا : بصمة الكف

تتميز بصمة الكف أو راحة القدم بوجود خطوط حلمية يصعب مضاهاتها ونادرا ما يتم رفع آثار كف أو راحة يد كاملة من مسرح الجريمة ، وبالتالي تتم المضاهاة والمقارنة على أساس الشكل العام لاتجاه الخطوط والمميزات والأشكال الخاصة براحة اليد ، والخطوط الحلمية لا تسير على خط مستقيم بل تنحني وتتقوس وتنحدر وكما هو الحال في بصمات الأصابع فتطابق بصمتين يتطلب توافق 14 نقطة مميزة على الأقل [2] لذلك تقوم فرقة الشرطة العلمية عند توقيف الأشخاص المشتبه فيهم بأخذ بصمات الأصابع العشرة وبصمات الكفين إضافة إلى قياس الأذنين والرأس كما يتم تصويرهم صورة مقابلة وأخرى جانبية .

(1) هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء ، النيابة ، المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي ، الطبعة الثانية 2001 ، ص 149 .
(2) أنظر الملحق رقم 01 و الملحق رقم 02 .
(2) ضياء الدين حسن فرحات ، المرجع السابق ، ص 23 .

ثالثا : بصمة القدم

تنطبع الأقدام وتتكون آثارها في مسرح الجريمة عند تلوث القدم العارية أو الحذاء ببعض المواد أو الدهون أو الأتربة أو عند الضغط على مادة قابلة للتشكل كالطين ، ويمكن بواسطتها إثبات فقط التشابه المحتمل أو تحديد الجنس ، ومن خلال الرسوم والأشكال ومسامير الوقاية كالأحذية العسكرية يمكن معرفة شكل الحذاء ونوعية ومهنة صاحبه ، أما القدم العارية أو الحافية فالأثر تتركه الحلمات البارزة [1] وبالتالي يمكن معرفة الطرق والسبل التي سلكها الجاني والأماكن التي توقف عندها ، كما يمكن من خلالها معرفة الشخص حسن النية من الشخص القاصد والمتعمد والمترصد والمصر على ارتكاب الجريمة ، وترفع بصمات القدم العارية الخفية بعد تصويرها بنفس طريقة رفع الأصابع ، أما أثر القدم المنتعلة فهي أثار ظاهرة تكون غائرة أو سطحية فيتم تصويرها صورة عامة وأخرى مقربة ويتم رفعها بواسطة مادة تشكل قالب لها خاصية التجمد كالجبس الباريسي ، و يجب تطابق 14 علامة تشابه في القدم العارية أما الحذاء فيقارن شكل رسومات الكعب أو أثر تآكل أو تمزق الحذاء أو إصلاح تعرض له ، كما يمكن معرفة وضعية صاحب الأثر إذا كان واقفا ، ماشيا ، راكضا أو إذا كان في حالة سكر أو مصابا في قدمه وذلك كله يفيد على الأقل في تضييق دائرة الاتهام في فئة معينة .

الفرع الثاني : بصمات الرأس .

ظهرت مع التطور العلمي أثار لأعضاء بشرية تصلح كدلائل لتحقيق شخصية الفرد كبصمة الأذن ، بصمة المخ ، بصمة الأسنان ، بصمة قرنية العين وغيرها

أولا : بصمة الشعر

الجرائم المصحوبة بالعنف نتيجة مقاومة الضحية غالبا ما يتخلف عنها الشعر الذي يعلق بجسد الجاني أو المجني عليه وذلك على مستوى اليد أو تحت الأظافر أو في الأعضاء التناسلية أو الملابس الداخلية في الجرائم الجنسية ، كما أن الشعر يتميز بعدم تلفه بمرور الوقت ، وتحليله بعد الوفاة قد تصل إلى مرحلة بداية تحليل العظام ويتكون جسم الشعرة من الجذر (البصيلة) والساق (البشر ة الخارجية ، القشرة ، ألياف طولية ، وخلايا غنية بجينات الأصباغ المميزة للون الشعر) ، إضافة إلى النخاع أو اللب المختلف من شخص لأخر الذي يكون إما ضيق أو متقطع أو منعدم ويكون مستمر على مستوى شعر العانة والشارب [2] .

(1) عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الغني و البحث الجنائي ، الطبعة الثانية 1998 ، ص 284 .
(2) نفس المرجع ، ص 217 .

يختلف الشعر من حيث الشكل ، السمك ، اللون ، الطول ، ويصنف إما ناعم ، متموج ، صوفي ، متهدل أو مجعد ، ولكل شعر 14 عنصرا نادرا ، اثنان من بين بليون شخص يتقاسمان فقط 9 عناصر منها ويتميز الشعر برائحة مميزة عند احتراقه وتحلل الشعرة بإزالة العوالق باستعمال مذيب ثنائي كلور الميثان الذي لا يؤثر في محتويات الشعرة الداخلية ، وتفحص الشعرة مجهريا بواسطة الميكروسكوب لمعرفة سلالة مصدر الشعرة من إنسان أو حيوان وكذا جنس وعمر صاحبها والعضو الذي تساقطت منه (الشارب ، الرأس ، العانة ، الإبط ....الخ) ، ويتم التفرقة بين شعر الذكر وشعر الأنثى من خلال الأصباغ ، الطول وفحص الكروموزمات الجنسية في خلايا الشعر .

يمكن الكشف عن تعرض الضحية للتسمم باستعمال الزرنيخ (ARSENIC) بعد فحص شعره كون المادة تتسرب بالأنسجة القرنية للشعر والأظافر و يفيد كذلك في الكشف عن المخدرات القاعدية ولو مرت علN الوفاة فترة طويلة وذلك باستخدام الصودا الكاوية التي تعمل علN تحرير المادة المخدرة kكما يمكن استخدام جهاز كروماتوغرافيا السائل (HPLC) لتحديد نسبة النيكوتين في الشعر ، كما يقدم الشعر دليلا قاطعا في الإثبات بتحليله بواسطة تقنية البصمة الوراثية (ADN) .

ثانيا : بصمة المخ

يتكون مخ الإنسان من كتلة متشابكة ومتعددة الخلايا العصبية ويكون مغمورا في سائل ذو وسادات داخل الجمجمة تقيه من الصدمات الفجائية التي تصيب الرأس ، ويرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى الدكتور الأمريكي لورانس فارويل ، الذي تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بالجريمة إلى ومضات على شاشة الكومبيوتر، حيث هناك موجة في المخ مرتبطة بالذاكرة تسمي (P300) تمكن من استرجاع الذاكرة وبالتالي فان مخ الإنسان يصدر شحنة كهربائية ايجابية لحظة التعرف على شيء مألوف لديه ، واستعملت التقنية في عدة محاكمات بأمريكا ودعمت هذا الابتكار وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) لتطويره واستخدامه في مجال الإرهاب ، حيث يمكن الاختبار من معرفة ما إذا كان الشخص قد تدرب على الإرهاب من عدمه ، كما أن الاختبار أجري على مسجونين أمريكيين واستفاد العديد منهم من البراءة لتأكيده عدم وجودهم في مسرح الجريمة أثناء وقوعها ، وبقي هذا الاكتشاف حكرا على الولايات المتحدة الأمريكية دون غيرها من الدول ، ويقول الدكتور لورنس فارويل : " إن استخدام بصمة المخ سوف توفر الملايين من الدولارات كما توفر الوقت ، وسوف تحمي الكثير من الأحياء وسيتم الإفراج عن الأبرياء من السجن ووضع القانون موقع التنفيذ لمتابعة المجرمين الحقيقيين " [1] .

(1) بوادي حسنين المحمدي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، سنة 2007 ، ص 63- 66 .

ثالثا : بصمة الأذن

تختلف بصمة الأذن من شخص لأخر كما أن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وحجمها عن الأذن اليسرى لذات الشخص ، ويعتمد عليها في مجال تحقيق الشخصية للفرد باعتبارها وسيلة إثبات تعتمد على أسس علمية تتصل بعلم تشريح الأعضاء ، إذ تستخدم الأذن في تنفيذ الجريمة عن طريق استراق السمع للاستكشاف والتأكد من عدم وجود أصحاب المنزل ، وتكون عادة مطبوعة على الأبواب الخارجية أو النوافذ ذات السطح اللامع والأملس ، و يمكن أن توجد على الخزائن ذات الأرقام السرية ويتم مضاهاتها بتصوير أذن المشتبه فيه وبيان الخطوط على أساس شكل الأذن (شكل الصوان و الحلمة و الثنيات والحواف) ، وبقي استعمال بصمة الأذن في مجال الإثبات الجنائي مقصورا على الدول المتطورة حيث استطاع مركز التحقيقات الجنائية بدورام البريطانية من إنشاء أول بنك معلومات خاص ببصمات الأذن [1] .

رابعا : بصمة العين

للعين خاصية بيولوجية متميزة ومنفردة من خلال وجود الأوعية الدموية علي شبكة العين وهي غير قابلة للتغير أو التجميل ، وتتكون العين من الشبكية التي تأخذ شكل القرص و توجد في منتصف فتحة يدخل منها الضوء تسمي القزحية وهي المكون الرئيسي لبصمة العين ، حيث أن صورة القزحية تختلف من شخص لأخر كونها مغطاة وتفصلها مسافة عن القرنية ، وأي محاولة لتغيير هذا النظام يؤدي فورا إلى تدمر أجزاء كبيرة من العين أو فقدان البصر ، وتسجل بصمة العين بواسطة جهاز يعمل على تسليط الأشعة على الأوعية الدموية وتقارن بصمات العين الأخرى المسجلة على الكومبيوتر الملحق بالجهاز لتحديد هوية الشخص ، كما يمكن أن تتعرض إلى تغيير عن طريق وضع المتهم لعدسات لاصقة لإخفاء بصمات عيونه .

خامسا : بصمة الشفتين

تعلو شفاه الإنسان تشققات وخطوط متشابكة وتجاعيد تختلف من شخص لأخر ، فقد نجد على مسرح الجريمة طبعة شفاه على كوب أو فنجان أو على خطاب موقع من امرأة بأحمر الشفاه فترفع الطبعة بعد التصوير وتكبر العينة ، وترجع حجية بصمة الشفتين في مجال البحث الجنائي إلى شهر سبتمبر سنة 1968 عندما أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام لشرطة طوكيو يتضمن تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة وكانت به آثار شفتين ، تم إرسالها إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب وأجري تحقيق مع أشخاص مشتبه فيهم وانطبقت البصمات تماما مع أحد الأشخاص فقدم للعدالة وتمت إدانته [2] ، وبالرغم من ذلك لم يعتمد على هذه التقنية كدليل إثبات ولم تستعمل في مجال قضاء أغلب الدول .

---

(1) بوادي حسنين المحمدي ، المجع السابق ، ص 52-53 .

(2) عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 204-205 .

سادسا : بصمة الأسنان

تتمثل بصمة الأسنان في آثار الأسنان الطبيعية أثار الأسنان الاصطناعية وقد تكون في شكل عضة آدمية تتوضح من خلالها بصمة الأسنان على جسم آخر وتكون غالبا في جرائم الاغتصاب أو القتل ، إلا أن العضة القوية لا تترك آثارا لانقطاع النسيج البشري الرخو وقد تتواجد على بقايا بعض المأكولات الصلبة .

ترفع آثار الأسنان غير الغائرة (عضة أدمية) بأخذ صورة فوتوغرافية لمقارنتها مع صورة أسنان المشتبه فيه ، أما الآثار الموجودة على المأكولات فيتم رفعها بعمل قالب ويتم المقارنة من حيث دوران الفك ، شكله ، قياسه وكذا حجم الأسنان وترتيبها والفجوات التي بينها (الفلجات) [1] ، كما للأسنان أهمية كبرى في التعرف على ضحايا الكوارث الطبيعية كالانهيارات ، الزلازل و الحرائق كون الأسنان أكثر أعضاء الجسم صلابة وتحملا للحرارة وغير سهلة للإتلاف والتدمير ، ويتم فحصها بواسطة الأشعة فوق البنفسجية لإظهار البيانات كالضرس الناقص في الطقم نتيجة سقوط طبيعي أو خلعها ، كما تظهر الأسنان المصطنعة معتمة ، إضافة إلى الترميمات التي خضعت لها ويصل هذا الفحص إلى تحديد عمر الشخص من خلال تغيير الأسنان اللبنية ونمو الأسنان ويمكن كذلك معرفة عادات الشخص في التدخين والمشروبات الكحولية ، ويمكن معرفة حرفة الشخص كحرفي صناعة الأحذية والخياطين الذين تكسر بعض أسنانهم نظرا لشد الخيوط ، فلذا يجب وضع بطاقيات لطقم الأسنان لكل شخص عند أطباء وجراحي الأسنان

الفرع الثالث : بصمة الصوت .

الصوت ظاهرة فيزيائية تصدر عن طريق جهاز نطق وبصمات الصوت البشري تختلف من شخص لأخر من حيث اتجاه تدفق الهواء في الرئتين أثناء النطق ، وهناك حروف عند نطقها يخرج الهواء من الرئتين ولا تهتز الأوتار الصوتية في الحنجرة ، كما هناك حروف عكس ذلك ، لذلك يدرس الصوت من حيث نبراته ونغماته بتحويله الكترونيا إلى خطوط لمقارنتها مع أصوات المشتبه فيهم ، أصبحت البصمة الصوتية دليلا علميا مثبتا للجريمة من خلال استخدام أجهزة سلكية ولاسلكية كالهاتف المحمول المستعمل في تسهيل الاتفاقات و عقد الصفقات و الإعداد والتحضير للجريمة خاصة ما يتعلق بالتجارة الغير مشروعة في الأسلحة والمخدرات ، كما يستعمل الصوت عبر الهاتف كوسيلة للابتزاز ، التهديد أو طلب الفدية في جرائم الاختطاف [2] .

---

(1) عبد الفتاح مراد ، نفس المرجع ، ص 209-210 .

(2) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التحريات و الاستدلالات والاستخبارات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 1998 ، ص 79-80 .

تتم المضاهاة بالاستعانة بجهاز التحليل الصوتي(SPECTROGRAPHE) ويتم تحليله بناءا على النبرات ، اللهجة المستعملة ، الارتفاع والانخفاض في الصوت ، عيوب النطق وكافة الخصائص الناتجة عن التخاطب ، كما تعمل بعض البنوك الأمريكية ببصمة الصوت من خلال تخزين صوت صاحب الرصيد في الكمبيوتر ولا تفتح الخزائن إلا بعد مطابقة بصمة الصوت .

يمكن مراقبة المجرمين عن طريق التنصت وهذا ما أجازه المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بعد ما كان مقتصرا على الأمن العسكري وذلك من خلال نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تم التطرق إليه بالتفصيل في اختصاصات ضباط الشرطة القضائية .

المطلب الثاني :إفرازات جسم الإنسان .

تعتبر إفرازات جسم الإنسان سواء كانت بقع دموية أو منوية أو لعابية أو فضلات جسمه من بين أهم الآثار المادية الجنائية المرفوعة من مسرح الجريمة و ذلك من خلال فحصها و إسنادها لصاحبها مرتكب الجريمة .

الفرع الأول : البقع الحيوية

تشكل دراسة البقع الحيوية وسيلة أساسية في الكشف عن الجريمة نظرا لما توفره من معلومات و عناصر مميزة تساعد في تحديد هوية الجاني و مواصفاته كالسن و الجنس بالإضافة إلى الخصائص و الصفات الوراثية الأخرى .

أولا : البقع الدموية

يحلل الدم لكشف شخصية الجاني في جرائم العنف كجرائم القتل ، الاغتصاب و السرقات ، كما يستخدم في إثبات البنوة [1] و يتشكل الدم من خلايا تشمل كريات الدم الحمراء (الهيموغلوبين) و تحتوي كل كرية على مواد مناعية تعرف بالمولدات الراصة (ANTIGENE) و التي توجد على الجدار الخلوي حيث تحدد الزمر الدموية (A/B/AB/O) ، إضافة إلى البلازما المحتوية على مضادات الفصيلة أو الأضداد الطبيعية (ANTICORPS) .

---

(1) بوادي حسنين المحمدي ، المرجع السابق ، ص 74 .

حالة الدم في مسرح الجريمة توضح زمن حدوث الجريمة ، إذا كان رطبا أو جافا ، حيث يجف الدم بعد مرور ساعة إذا كان الجو بارد و أقل من ذلك إذا كان الجو حار ، كما تؤثر كمية الدم في سرعة جفافه ، حيث أن القطرات الصغيرة تجف بسرعة عكس البقع الكبيرة التي تبدأ بالجفاف من الحواف و تجف في فترة تتراوح من 12 إلى 36 ساعة ، و يمكن أيضا معرفة ارتفاع سقوط قطرات الدم و تحرك و اتجاه الجسم الذي نزف منه الدم .

يؤكسد الدم و يرجع إلى لونه الأصلي بعد إجراء اختبارات و تفاعلات ، و بإجراء اختبار الترسيب يمكن معرفة انتساب الدم لإنسان أم حيوان ، و يمكن كذلك من تحديد الزمرة أو الفصيلة الدموية و يعتبر دليل نفي قاطع (حجة سلبية) ، إلا إذا استعمل الدم لإثبات البصمة الوراثية (ADN) .

ثانيا : البقع المنوية

المني هو الماء الدافق الهلامي ذو الرائحة القلوية المميزة يخرج من قضيب الرجل البالغ عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها و تفرز السائل المنوي غدة البروستات ، و يعتبر من الأدلة المعتمدة في إثبات الجرائم الجنسية كالاغتصاب و الزنا بعد رفعه من جسم المجني عليها أو ملابسها الداخلية خاصة حول أعضائها التناسلية أو على السرير أو السجاد و غيرها ، بعد قياس درجة حرارة المجني عليها حول المهبل و الشرج ترفع بواسطة مسحات عبارة عن مسابر قطنية مبللة بماء مقطر ثم تجفف في أنابيب [1] و بالتالي يتم مشاهدة حيوان منوي كامل إذا لم تكن البقعة جافة و إلا يلجأ إلى التحاليل الكيميائية و تعريض البقعة للأشعة فوق البنفسجية ، حيث تظهر بلون مشع و مضيء إذا كانت البقعة منوية ، و يمكن التعرف على الجاني من خلال تحديد بصمة الحمض النووي (ADN) للسائل المنوي .

ثالثا : البقع اللعابية

قد توجد البقع اللعابية عند وجود عضة آدمية أوعلى بقايا المأكولات الصلبة أعقاب السجائر ، الأكواب الزجاجية ، الرسائل والطوابع البريدية وغيرها ، فترفع وتفحص البقع بواسطة اختبار النشاء واليود للكشف عن الإنزيمات الهاضمة ويتم البحث عن جنس صاحبها (ذكرا أم أنثى) وذلك بفحص الخلايا البشرية باللعاب للكشف عن الكرموزومات الجنسية وتؤدي تقنية الحمض النووي من التأكد من الشخصية 100% [2].

---

(1) عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 268 .
(2) هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق ، ص 130-131 .

الفرع الثاني : البقع غير الحيوية

البقع غير الحيوية هي إفرازات جسمية لا تحتوي على مكونات حية ووجودها ورفعها من مسرح الجريمة يؤدي إلى التعرف على شخصية المتهم باستخدام تقنية الحمض النووي .

أولا : العرق : يتواجد العرق في مسرح الجريمة على شكل بصمات أصابع التي تحتوي على بعض الإفرازات العرقية أو في مناديل اليد أو بعض الثياب الداخلية ، حيث لكل إنسان رائحة عرق تميزه عن غيره ويستفاد من ذلك في تتبع المجرم باستعمال الكلاب البوليسية المدربة [1] .

ثانيا : البول : يرفع البول من مسرح الجريمة باستعمال مسحة شاش ويتم تجفيفها في الهواء وتوضع في أنبوب أو وعاء معقم و يمكن الفحص من معرفة انتساب البول للإنسان أو للحيوان .

ثالثا : البراز : قد يتغوط الجاني بمحل الجريمة لما يعتريه من الخوف وقت ارتكابه الجريمة كما قد يقدم على ذلك سخرية واستهزاءا ، لذلك يرفع من مسرح الجريمة ويفحص مجهريا أو كيميائيا للتمكن من التعرف على المتهم [2] .

رابعا : القيء : إن وجود القيء في مسرح الجريمة يساعد في بعض الأحيان على تكييف الجريمة مثل جريمة التسمم أين يؤدي مفعول السم إلى تقيؤ الضحية قبل الوفاة وبالتالي يرفع القيء لغرض فحصه ومعرفة انتسابه للجاني أو المجني عليه [3] .

الفرع الثالث : بصمة الرائحة (البصمة الكيميائية)

ينبئ الشيء عن وجوده عن طريق الرائحة ، فبينما تنتقل الأصوات علي شكل إشارات تتلقاها الأذن فان الرائحة تنتقل في صورة أبخرة تلتقط عن طريق حاسة الشم ، وهذه الأبخرة لا تتلاشى بسرعة بل تبقى لساعات أو أيام ويمكن استعمال أجهزة كشف الرائحة والتي تمكن كذلك من التعرف على آثار المتفجرات والمخدرات والتمييز بين رائحة الأشخاص وبين الإنسان والحيوان وبين أنواع النباتات ، كما استعملت حاسة الشم لدى الكلاب في شم وتتبع الأثر المادي الذي يتركه الجاني كالعرق ، إضافة إلى استعمال الجهاز المستعمل في الكشف عن المهاجرين السرين داخل الحاويات والشاحنات العابرة للحدود .

---

(1) هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق ، ص 131 .
(2) ، (3) عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ن ص 270-271 .

المطلب الثالث : بصمة الحمض النووي (ADN)

من الآيات العظيمة في مجال خلق الإنسان و أسرار تكوينه الخلية ، وآية الحمض النووي المسؤولة عن حمل و انتقال المعلومات الوراثية المبرمجة عليه بصورة شفرية عبر الأجيال ، إذ تعتبر حامضا خلويا فريدا في كل شخص و بصمة لا تكرر و لا تتطابق من شخص لآخر إلا التوأم الذي أصله بويضة واحدة و حيوان منوي واحد .

الفرع الأول : تعريف بصمة الحمض النووي [1]

الحمض النووي هو الحمض الريبي للأكسجين النووي (**DEOXYRIBO NUCLEIC ACID**) و يتواجد في نواة الخلايا لجميع الكائنات الحية ماعدا خلايا الدم الحمراء للإنسان ، و يوجد في داخل نواة الخلية في صورة كروموزومات ، حيث تتكون نواة الخلية في الإنسان من 23 زوج من الكروموزومات ، منها 22 زوج متماثلة في كل من الذكر و الأنثى و الزوج 23 يختلف في الذكر عن الأنثى و يسمى بالكروموزومات الجنسية و يرمز لها في الذكر بـ **XY** و في الأنثى بـ **XX** ، و بعد تخصيب البويضة عند التزاوج تصبح مكونة من 46 كروموزوم .

كل كروموزوم يتكون من شريط طويل من الحمض النووي ملتفة حول نفسها على هيئة سلالم حلزونية و توجد على الشريط أجزاء تحمل الصفات الوراثية تسمى الجينات و هي التي تورث فصائل الدم ، لون البشرة ، لون الشعر و العينين ، البصمة و غيرها ، و يتكون هذا النظام من تراكيب أربعة (**A/ G/ C/ T**) ، تتشابك و تترابط بنظام ثابت يطلق عليها اسم النيوكليوتيدات (**NUCLEOTIDES**) ، و يوجد حوالي 33 منها في الجينات البشرية [2] .

توجد البصمة الجينية في جميع خلايا الجسم كاللعاب ، السائل المنوي ، الدم الجلد ، العظام ، الشعر و غيرها و هي نفسها لا تتغير و تستخدم في إثبات أو نفي البنوة أو الأبوة و إثبات درجة القرابة في الأسرة في حالة ادعاء القرابة بغرض الإرث .

---

(1) أنظر الملحق رقم 03 و الملحق رقم 04 .
(2) رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيته في الإثبات الجنائي ، مجلة الأمن و الحياة ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 198 ، مارس 1999 ، ص 80- 81 .

الفرع الثاني : البحث عن العينات و استخلاص بصمة الحمض النووي

يكون البحث عن البصمة الوراثية من خلال الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة سواء تمثلت في الشعر ، اللعاب ، الدم ، المني ، الأظافر ، الجلد و غيرها حيث أن معظم القضايا حلت عن طريق تحليل اللعاب المتواجد في أعقاب السجائر و الطوابع البريدية ، كما أن شعرة رأس واحدة عثر عليها في حلق إحدى الضحايا شكلت دليلا كافيا لإدانة المتهم .

يتم تحليل العينات بمخبر البيولوجيا الشرعية و البصمة الوراثية التابع لنيابة مديرية الشرطة العلمية و التقنية لغرض تبيان الهوية الجنائية ، البحث عن الأبوة (إثبات النسب) و البحث عن هوية الجثث المجهولة في الكوارث الكبرى [1] .

يتم استخلاص عينات الحمض النووي بفصل البروتين الذي يتكون منه الحمض بعلاقة تبادلية قصيرة من 4 إلى 8 نكليوتيدات ، حيث أن الترابط بين خيوط الحروف الأربعة (A G C T) [2] ليس قويا ، ينفصل بالتسخين عند درجة غليان الماء 100°م و يرتبط بعدما تبرد ، تم يتم إزالة الدهون من العينة و استخرج الحمض النووي و تنقيته بواسطة اختبار التفاعل التسلسلي لأنزيم بوليميراز لمضاعفة الحمض النووي و خلق نسخ متعددة منه لإجراء المقارنة ، و تفحص بإعداد العينات في صفائح بواسطة عملية الالكتروفوريس الشعيري على أجهزة 310 و 3100 لإثبات صحة النتائج .

الفرع الثالث : حجية بصمة الحمض النووي في الإثبات

لقد حققت تحاليل الحمض النووي نتائج ايجابية في حل القضايا الجنائية سواء تعلقت بالقتل ، السرقة ، الاعتداءات الجنسية ، اكتشاف الجثث المجهولة و قضايا إثبات البنوة ، و بذلك أصبحت من أقوى التقنيات التي ساعدت العدالة في التعرف و التوصل إلى المجرمين ، و حل و كشف النقاط على العديد من الجرائم و ذلك بالرغم من العوامل المناخية الصعبة و عوامل التعفن و التحلل ، إلا أنه يمكن الحصول عليها حتى من رفات العظام لمقاومتها ، و عليه أمكن للمحكمة مجابهة المتهم بهذه البصمة التي لا تخطأ أبدا .

---

(1) عثماني عبد الكريم ، بن لطرش طارق و لمحان فيصل ، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية ، سنة 2009 ، ص 78 .
(2) (A) أدنين ، (G) قوانين ، (C) سيتوزين ، (T) تايمين .

المبحث الثاني : دور الشرطة العلمية في فحص الآثار غير البيولوجية

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

يحاول الجاني عند ارتكابه للجريمة قدر المستطاع إخفاء آثاره حتى لا تكشف هويته ، لكن مهما حاول فانه يترك آثارا و لو بسيطة قد تغير مجرى التحقيق بأكمله و قد تكون آثارا بيولوجية أو آثارا غير بيولوجية كآثار الأسلحة و المتفجرات ، آثار المخدرات ، آثار وثائق و مستندات مزورة ، ملابس و أنسجة و غيرها.

المطلب الأول : فحص المستندات و الخطوط

تعتبر عملية مضاهاة الخطوط و فحص المستندات علم و فن قائم بذاته لمعرفة مدى تزويرها من عدمه و ذلك من خلال تزوير النقود ، الأوراق المالية ، المستندات و الوثائق.

الفرع الأول : تزوير النقود و الأوراق المالية

لقد نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير و العقوبات المقررة لها في المواد 197 و ما يليها من قانون العقوبات ، و يندرج تحتها تقليد أو تزوير أو تزييف نقودا معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أدوات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة و تحمل طابعها ، و يتم الكشف عن القطع النقدية المزورة من طرف الشرطة العلمية عن طريق علامات مميزة كاللون ، الرنين ، وزن القطعة ، عدم تساوي السطح ، ميل الحواف و عدم انتظامها و انحناء طرف الرسم ، و يدقق هذا الرسم بواسطة صورة فوتوغرافية مكبرة أو باستعمال العدسة المكبرة و المجهر المجسم [1] .

أما الأوراق المالية فيكثر تزويرها نظرا لتوفر آلات حديثة للنسخ و السكانير و يمكن معرفة الأوراق بواسطة فيديو سكانير كون الورقة الحقيقية تميزها رموز و علامات خاصة غائرة في الورقة لا يمكن نسخها إضافة إلى الخطوط السرية و نوعية الورق المحتوي على مواد كيميائية متنوعة تتفاعل عند تعريضها لمختلف أنواع الأشعة ، فالورقة الصحيحة تمتص الأشعة فوق البنفسجية و لا تعكسها ، و نفس الشيء بالنسبة للصكوك المصنوعة من أوراق خاصة و تميزها ألوان و رموز خاصة .

---

(1) يحي بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، الطبعة الثالثة ، سنة 2004 ، ص 159

الفرع الثاني : مضاهاة الخطوط

لكل شخص خطه المميز و يختلف باختلاف ظروف زمان و مكان تحريره و بالتالي يساعد تحليل خصائص الخطوط في كشف الجريمة و خاصة في قضايا التهديد عن طريق رسائل مجهولة المصدر و تكون المضاهاة بمقارنة الشكل طريقة الكتابة و الإملاء ، من اجل ذلك يطلب من المشتبه فيه كتابة نص من عدة نسخ و في وضعيات مختلفة (جالس ، واقفا ، على سطح مائل ، على سطح متموج ، على كف اليد و باليد اليسرى و اليمنى) و لا يجب إظهار الورقة محل المضاهاة أمام المشتبه فيه و يتم بعد ذلك تصوير الوثائق و تكبيرها لدراسة شكلها و حجمها و أسلوب كتابتها مثل درجة الميل و الانحراف عن السطر ، الارتفاع و الانخفاض ، انتظام و تباعد الحروف فيما بينها و بين الكلمة و الكلمة الأخرى ، طريقة وصلها ببعضها و كيفية وضع النقاط عليها و المد في آخر الكلمة ، و كذا طريقة إسناد اليد إلى المنضدة و طريقة مسك القلم و قوة الضغط عليه ، فواصل الجمل و النقاط و الأخطاء الإملائية و الوقوع في نفس الأخطاء و أخيرا نوعية الأقلام المستخدمة [1] .

لقد أقدم أحد الضحايا في جريمة قتل من كتابة اسم الشخص الذي قتله بواسطة دمه على كف يده ، حيث ثم مضاهاة الكتابة مع بعض أوراق الضحية للتأكد إذا ما كان هو من كتب الاسم أو قام بذلك شخص آخر لغرض تضليل التحقيق و إلصاق التهمة بصاحب الاسم للانتقام منه ، و بعد التأكد من خط يده تم تفتيش مسكن صاحب الاسم المشتبه فيه فعثر بمسكنه على أشياء تخص الضحية و عند مواجهته بما نسب إليه اعترف بارتكابه الجريمة .

الفر ع الثالث : فحص المستندات و الوثائق

المستندات و الوثائق أكثر عرضة للتزوير سواءا بالحذف ، الزيادة أو بوضع توقيعات و أختام مزورة ، أو بالتزييف لتقليد أو الاصطناع و يتم الكشف عنها بطرق التحليل الكيميائي للحبر و الورق مثل الصكوك و جوازات السفر و يتم الفحص كذلك بالفحص المجهري و العدسة المكبرة لاكتشاف آثار الكشط أو المحو إضافة إلى التصوير الفوتوغرافي و أهم التحاليل المتبعة :

1) تركيب الورق لمعرفة طبيعة الألياف و ذلك عن طريق غلي القطع الورقية الصغيرة بمحلول بروكسيد الصوديوم المخفف و تصبغ بصبغة اليود.

---

(1) يحي بن لعلى ، المرجع السابق ، ص 162- 163 .

2) حالة المحو، الشطب و الكشط ، يجري الفحص بالمجهر أو العدسة المكبرة تحت أشعة فوق البنفسجية أو باستعمال بخار كبريتور الامونيوم لإبراز الخط المضمحل المكتوب

بالحبر المحتوي على مركبات الحديد ، أما الكلمات الممحية بالممحاة فتكشف بالأشعة فوق البنفسجية أو بالتصوير بالأشعة تحت الحمراء ، أما بخصوص الكلمات الممحية بالقلم الطامس (CORRECTEUR) فيتم إزالة المادة البيضاء كيميائيا أو بالتصوير على ألواح حساسة للأشعة تحت الحمراء ، و بنفس الطريقة في كشف الأختام المزورة [1] .

3) حالة حرق أطراف الوثائق أو تمزيقها أو طيها قصد تغيير لونها للإيهام بقدمها فتحلل المحررات في محلول برمنغنات البوتاسيوم أو محلول مليان (SOLUTION DE MILLIAN) فيتغير لون الوثائق القديمة أصلا بفعل عملية التأكسد في الأجزاء المعرضة للهواء أو الضوء ، أما الورقة الجديدة فتظهر مسار صب الصبغة اللونية مع وجود مساحات صغيرة غير ملونة ، و تظهر خطوط داكنة (طيات قبل التلوين المفتعل [2].

4) التعرف على نوع القلم أو المداد فحبر الكربون لا يتغير لونه و يزول بالماء في حين قلم الرصاص يتميز بتخطيطات رفيعة و البريق المميز ، أما أقلام المداد الجاف تتميز بفجوات قصيرة في مسار الكتابة الخطية .

5) الضغط على القلم يشكل تعرجا إلى الوراء كما أن المداد اللزج يظل على سطح الورقة و لا ينتشر أما الحبر السائل فيتغلغل في نسيج الورقة ، كما يتم الكشف عن التزوير بظهور بقايا الفحم في حالة النقل بورق الكربون كما يكون التوقيع المزور عبارة عن صورة طبق الأصل من حيث الشكل و الحجم و لا يمكن أن تتطابق الإمضاءات الصحيحة للشخص مهما بلغ من التركيز و الدقة [3] .

المطلب الثاني : فحص المخدرات ، السموم ، الأسلحة و الأشياء

تتنوع المخلفات من جريمة إلى أخرى حسب ظروف ارتكابها فهناك مخلفات تتعلق بتناول الضحية لمادة مميتة أو استنشاق غازا ساما أو تعاطي جرعة زائدة من المخدرات أو انتحاره بمادة سامة أو وضعت له عمدا ، كما توجد ظروف أخرى تتعلق باستعمال الأسلحة و المتفجرات ، إضافة إلى قطع القماش المتخلفة عن الملابس و قطع الزجاج و الأتربة .

---

(1) بوادي حسنين المحمدي ، المرجع السابق ، ص 100 إلى 105 .
(2) (3) يحي بن لعلى ، المرجع السابق ، ص 160-161 .

الفرع الأول : فحص آثار المخدرات

بعد المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة تأتي مباشرة المتاجرة بالمخدرات و تعتبر كولومبيا ، بوليفيا و البيرو الدول الرئيسية المصدرة لها ، و يمكن معاينتها في

مسرح الجريمة ببروز الحقن في الجثة على مستوى الذراع ، الفخذ أو ثنية المرافق أو فتحة الأنف و الفم أو عن طريق فحص العينان ، و عند عملية التشريح يظهر تجمع الدم في الرئتين ، الكبد ، الطحال إضافة إلى الكليتان التي تكون في حالة التهاب و بذلك تحلل لتحديد نسبة المخدر و نوعه .

من بين أنواع المخدرات تم اكتشاف مادة " الكراك" و هي عبارة عن قطع بيضاء اللون تعد أخطر أنواع المخدرات و نسبت تسميته إلى صوت الانفجار الذي يحدثه عند حرقه للحصول على المسحوق ، و هو مستخرج من مخدر الكوكايين يسبب حالة من الهلوسة فور تعاطيه و له تأثير على الخلايا الدماغية ، كما نجد مادة الأفيون و التي يتم غرسها لاستخراج مادة المورفين المخدرة التي تستعمل كمسكنات و منومات لإجراء العمليات الجراحية.

أصبح المروجين للمخدرات يضيفون مواد للهيروين لرفع وزنه مثل مادة البراسيتامول بغرض الربح كونه باهظ الثمن حيث تعادل قيمة 100غرام من الهيروين بالجزائر مليون سنتيم ، و تجدر الإشارة إلى أن الهيروين المغشوش يؤدي تعاطيه إلى الموت، و يتم فحص المخدرات بواسطة جهازي الكروماتوغرافيا و الكروماتوغرافيا السائل وأغلب القضايا المعالجة في الجزائر تتعلق بنوع القنب الهندي أو ما يسمى بالكيف المعالج و الحشيش ثم الهيروين تم الكوكايين ثم الأقراص المهلوسة .

الفرع الثاني : فحص آثار السموم

تظهر مؤشرات على الضحية توحي بوفاته عن طريق تسمم كوجود القيء بمسرح الجريمة ، فالسموم تصيب البدن إما عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن و يكون أشد فتكا و المعدة فارغة و يكون بطيئا بعد وجبة غنية بالدهون ، فالحقن الوريدي تأثيره أشد و أخطر من الاستنشاق تم الحقن العضلي ثم البلع و من بين السموم المستعملة في الانتحار حمض الكبريت ، حامض الكاربوليك أو الفينول الزئبقي حامض الهدرستيك الكحول الايثيلي [1] .

---

(1) جلال الجابري ، الطب الشرعي و السموم ، الدار الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة ، عمان 2002 ، ص 418 .

الغازات السامة التي تؤدي إلى وفاة الشخص عرضيا عند استنشاقها هي أول أكسيد الفحم (CO) المتسرب من أجهزة التدفئة و التسخين سيئة التهوية و ذلك نظرا لتحول هيموغلوبين الدم إلى مركب الكربوكسي هيموغلوبين الذي يعيق نقل الأكسجين و عليه تظهر الجثة زرقاء و وردية اللون ، و يقاس منسوب هذا الغاز من القلب ، الطحال والدم

وذلك بواسطة التحليل الضوئي لطيف الدم بجهاز ميكروسيكتروغراف [1] أما غاز ثاني أكسيد الكربون(CO_2) فيتسرب من الأماكن المنخفضة كالطابق الأرضي و الأقبية و يسبب الاختناق إذا تجاوز تركيزه في الهواء 15% ، و لا يمكن إثباته على جسم الجثة و إنما بتحليل عينة من الهواء المتواجد بمسرح الجريمة .

كما نجد أبخرة البترول في المآرب و الورشات حيث تحدث تهيج رئوي و احتقان المسالك التنفسية و عند التشريح تفحص عينة من الرئة ، و هي من السموم المستعملة لتسميم الأشخاص قصد قتلهم.

إن مادة الزرنيخ يسهل ذوبانه في المشروبات الساخنة و مقدار 100 غرام يفتك بالضحية و تظهر أعراضه في شكل حروق شديدة على مستوى البلعوم و المعدة ، و تظهر بالمعدة و الأمعاء عند التشريح تقرحات حادة و يصبح الكبد أصفر مائل إلى الزرقة و يصبح الجلد جاف و متقشر و يتساقط الشعر بسهولة و تظهر على الأظافر خطوط سوداء ، أما مادة الكلورفورم فهي مادة مخدرة تستخدم في الطب و يستعملها المجرمين لتخدير الأشخاص بتبليل قطعة من القطن توضع على أنف الضحية يفقده وعيه و إذا امتد لأكثر من ساعتين يصبح خطيرا و يتلف الكبد و يترك حروقا حول الفم و يكشف عنه بأخذ عينة من النسيج المخي [2] .

الفرع الثالث : فحص آثار الأسلحة النارية و المتفجرات

إن جرائم الإرهاب و الاغتيالات و التفجيرات وما تخلفه من آثار مادية بمسرح الجريمة أعطت أهمية كبيرة لدراسة الأسلحة النارية و المتفجرات .

---

(1) جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 292 .
(2) نفس المرجع ، ص 284 – 285 .

أولا : آثار الأسلحة النارية

تتمثل آثار الأسلحة النارية في الرصاصة أو القذيفة المطلقة من الأسلحة اليدوية كالمسدسات ، البندقيات ، المدافع و الرشاشات و قد صنفها المشرع الجزائري في الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، و تتكون الرصاصة من الظرف الفارغ الذي ينفصل عنه المقذوف عند اشتعال المواد المتفجرة و يقذفه السلاح أما خارجا أو يبقى داخله حسب نوع السلاح ، و يمكن بواسطته تحديد هوية السلاح المستعمل و ذلك

برفع بصمات الأصابع ، كما يمكن معرفة و تحديد مكان وجود المتهم لحظة الرمي و بالتالي يتم تصويره كما يتم سد فوهته بالقطن للحفاظ على رائحة البارود ليتم فحصه بواسطة جهاز (IBIS) لإظهار الخطوط الحلزونية للسلاح المستخدم ، أما المقذوف الناري أو الطلقة الحية تأخذ مسارها من ماسورة السلاح باتجاه الهدف فتطبع عليها آثار خطوط الماسروة و التي تعتبر بصمة خاصة بكل سلاح و يقارن المقذوف المستخرج من الجثة مع مقذوف السلاح المشتبه فيه بعد إطلاق ثلاث طلقات تجريبية منه و تفحص بواسطة جهاز (IBIS) [1] .

ثانيا : آثار المتفجرات

تتميز المادة المتفجرة بالتحول السريع من الحالة الصلبة و السائلة إلى الحالة الغازية لتعطي الحرارة الشديدة و الضغط المرتفع محدثة تدمير كلي أو جزئي حسب شدتها و نوع و كمية المادة المتفجرة [2] الغنية بالنيتروجين اثر تفاعلات " الأكسدة و الاختزال" و من أمثلة المواد المتفجرة التتريل ، النتروجلسرين و TNT ، و لإحداث الانفجار يجب توفر مصدر إمداد ذاتي للأوكسجين ، إذ تولد أحجام كبيرة من الغازات كما تصاحب الانفجار حرارة شديدة ، و هناك متفجرات خفيفة الانفجار تستخدم في صناعة الألعاب النارية و حشو طلقات البنادق و المسدسات ، كما توجد متفجرات شديدة الانفجار مثل TNT التي تؤدي إلى تدمير شديد ، إضافة إلى متفجرات مصنعة يدويا يستخدم في صناعتها مواد بطيئة الانفجار و ذلك بوضعها داخل علبة صفيح أو ماسورة معدنية قصيرة مغطاة في طرفيها ، يتم إشعالها بواسطة فتيل خاص أو باستعمال ساعة مبرمجة أو باحتكاكها بقطعة معدن ، كما يمكن معرفة نوع المتفجر مع تحديد النظام المتبع في تشغيل القنبلة بأخذ الشظايا من مسرح الجريمة ثم توضع في مذيب الابيتون و كحول الميثانول و يرشح المحلول للحصول على سائل متجانس مركز يتم فحصها بجهاز كروماتوغرافيا السائل (HPLC) أو كروماتوغرافيا الغاز مطياف الكتلة (GC/ MS) كما يساعد هذا الجهاز على معرفة المواد المساعدة للاشتعال في حوادث الحرائق .

---

(1) هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق ، ص 161 .
(2) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 87 .

الفرع الرابع : فحص آثار الأنسجة و الملابس

قد يعثر في مسرح الجريمة على قطعة من ملابس الجاني في قبضة القتيل نظرا لمقاومته كما يمكن أن يشد ملابس الجاني مسمار أو ما شابه ذلك عند فراره أو أثناء تسلقه الحائط أو النافذة أو نتيجة لترك الجاني منديله ، فبعد تصوير هذه الآثار ترفع بطرق سليمة حفاظا عليها و تفحص بأجهزة الفحص المجهري بالمكروسكوب و الأشعة فوق البنفسجية و جهاز التحليل الطيفي ، حيث يتم تحديد نوعها ، لونها ، تطابق الحواف شكل النسيج و حجمه و نعومته و عدد الخيوط و سمكها و مثانتها و طريقة نسجها إما يدويا أو

اصطناعيا ، إضافة إلى نوعها إذا كان من الصوف ، القطن أو الحرير و غيرها و يتم مضاهاتها مع الأصل المشكوك فيه [1] .

الفرع الخامس : فحص آثار الزجاج

قد يعثر في مسرح الجريمة على قطع الزجاج كوجود زجاج سيارة تسببت في حادث و لاذا سائقها بالفرار ، كما يعثر على الزجاج نتيجة للسرقة بالكسر لزجاج النوافذ لذا يمكن أن تعلق أجزاء صغيرة من الزجاج بملابس الجاني ، و أهم مرحلة في المعاينة هي تحديد اتجاه الكسر، فالزجاج المتواجد داخل السيارة يؤكد أن اتجاه الكسر كان من الخارج إلى الداخل ، و يتم فحص الزجاج باستعمال تجربة معامل الانكسار لمعرفة مصدرها أو باستعمال اختبار الوزن النوعي عن طريق سائل البروموفورم الذي يسخن تدريجيا ، كما يمكن استعمال تقنية التحليل الطيفي لتحديد خطوط الطيف المميزة للمادة ، أما بخصوص قطع الزجاج الكبيرة فتقارن عن طريق محاولة تركيب الأجزاء المكسورة على بعضها للتأكد من تطابق حواف الكسور و اكتمال الشكل و تسمى بطريقة التكامل[2].

الفرع السادس : فحص آثار الأتربة

التربة عبارة عن ذرات دقيقة تشكل عند تجمعها أرضيات تختلف طبيعتها و مصدرها كالتربة الزراعية التي تختلف عن الطين و عن التربة الصحراوية الرملية ، و يمكن أن نجد التربة في مسرح الجريمة بعد تخلفها من حذاء المجني عليه أو حذاء الجاني و يمكن استخلاص أن موقع القتل ليس نفسه مكان اكتشاف الجثة ، و يتم فحص آثار الأتربة باستخدام أجهزة الفحص المجهري (الميكروسكوب) و ذلك لمعرفة لونها ، حجمها ، نوعها و الشوائب العالقة بها كالنجارة ، الروث ، الاسمنت و حبوب الطلع و غيرها و ذلك لغرض تحديد المناطق المتواجد بها هذا النوع من التربة ، كما يتم الفحص بواسطة تقنية حرق التربة عند درجة حرارة 500 ° م للتخلص من المواد العضوية و مقارنة لون و رائحة الأبخرة المتصاعدة من العينتين[3] .

---

(1) عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 245-246 .
(2) ، (3) هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق ، ص 139 -140-141 .

المطلب الثالث : أهمية الآثار المادية في التحقيقات الجنائية و العوامل المؤثرة في مسرح الجريمة

تلعب الآثار المادية دورا هاما في مساعدة المحققين لكشف الحقيقة في القضايا الجنائية وإنارة الطريق للسلطة القضائية في إصدار المحاكمات والفصل فيها بإنصاف وعدل .

الفرع الأول : أهمية الآثار المادية في التحقيقات الجنائية .

يمكن حصر أهمية الآثار المادية في مجال التحقيقات الجنائية في النقاط التالية :

- الإسهام في إدانة المتهم أو براءته وهو الهدف الذي يسعى إليه المحقق لبلوغه
- التحقيق من شخصية صاحب الأثر .
- كشف عادات الجاني من خلال أعقاب السجائر أو تشوهات في أثار الأقدام وذلك بمعرفة نوعية السجائر أو التشوهات الخلقية حتى تساعد في تضيق دائرة البحث .
- معرفة عدد الجناة من خلال تعدد الآثار الموجودة في مسرح الجريمة .
- تحديد نوع الجريمة المرتكبة عن طريق الآثار المتخلفة ، فوجود أثار مواد بترولية يدل علي وقوع حريق ، ووجود المقذوفات النارية يدل علي استخدام الأسلحة النارية .
- إيجاد الرابطة بين شخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث .
- التعرف على كيفية وأسلوب ارتكاب الجريمة كآثار التسلق باستعمال سلم .

الفرع الثاني : مصادر وأنواع الآثار المادية .

إن أي جسم يحتك أو يلامس جسما أخر يترك أحدهما على الآخر جزءا من مادته وذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الليونة ، الصلابة والسيولة ، وبالتالي فان مصدر الآثار في مسرح الجريمة هو الجاني أو المجني عليه أو كلاهما معا أو الأداة المستخدمة في الجريمة ، فمسرح الجريمة يعتبر بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استنطاقه حصل علي معلومات مؤكدة لا يخونها التعبير ولا تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية كونها تتصف بالثبات والدوام ، وأهم مصدر للآثار المادية هو الجاني وملابسه ثم المجني عليه ، وقسمت أنواع الآثار المادية إلى عدة أصناف اعتمادا على حالات الأثر أو مصدره أو طبيعته أو حجمه و ذلك على النحو التالي :

أ- حسب ظهور حالة الأثر : توجد آثار ظاهرة تدرك بالعين المجردة وتكون إما صلبة كالمقذوفات النارية أو سائلة كمشتقات البترول أو المواد الكحولية المسكرة ، كما توجد آثار مادية خفية يتطلب إظهارها الاستعانة بالوسائل العلمية والفنية الطبيعية أو الكيمائية أو الأجهزة الميكروسكوبية أو الأشعة .

ب- حسب مصدرها وطبيعتها : توجد آثار حيوية مصدرها جسم الإنسان كالبصمات ، الإفرازات والرائحة ، كما توجد آثار غير بيولوجية كالملابس والآلات و الأدوات المستخدمة في الجريمة .

ج – حسب حجمها و جسامتها : توجد آثار مادية كبيرة تلفت نظر الجاني و يلجأ بأي طريقة إلى إخفائها كالمسدس ، كما توجد آثار مادية صغيرة يتركها الجاني في مكان الحادث و لا تثير انتباهه مثل الألياف و الأتربة .

و بصفة عامة يبدأ التعامل مع الأثر بالمحافظة على مسرح الجريمة للمحافظة على الأثر ، كما يتم وصفه و معاينته تم رفعه بعناية و تحريزه ، و بالتالي فانه يتم وضع شريط حزام أمني حول مسرح الجريمة لإبعاد الفضوليين ، و يجب عدم إهمال تاريخ و وقت الوصول إلى عين المكان و توصف الحالة الجوية و حالة الضوء في مسرح الجريمة و مدى الرؤية ، كما يتم وصف المداخل و المخارج و مدى سلامتها ، إضافة إلى وصف وضعية الجثة وربطها بالمعالم الثابتة و معاينتها ، و قبل رفع الأثر المادي يتم أخذ صورة فوتوغرافية عامة لمسرح الجريمة و الضحية و دقيقة للآثار المادية و الجروح في الجثة .

الفرع الثالث : العوامل المؤثرة في الآثار المادية

يتعرض الأثر المادي في مسرح الجريمة إلى تأثيرات و تغييرات تؤدي إلى صعوبة الربط بين الأثر و مصدره و تؤدي أحيانا إلى إزالته نهائيا و من بين العوامل المؤثرة في مسرح الجريمة ما يلي :

أولا : الجاني : يسعى الجاني بكل الطرق إلى إخفاء آثاره غير أنه مهما بلغ ذكائه إلا أنه يترك آثارا سهوا بسبب حالته العصبية المتوترة أثناء ارتكاب الجريمة و قيامه بحركات لاشعورية بسبب الخوف و الارتباك .

ثانيا : المجني عليه أو أهله : يمكن أن يساهم المجني عليه أو أهله بغير قصد في تغيير مسرح الجريمة و التأثير على الآثار من خلال تنظيف الأرضية من بقع الدم أو الزجاج أو غيرها من المخلفات .

ثالثا : التدخل الخارجي : تدخل أشخاص غير مختصين في مسرح الجريمة و مجموعة من الفضوليين يؤدي إلى إتلاف الآثار المادية و تعددها .

رابعا : تقديم الإسعافات للضحية : عند تقديم الإسعافات من طرف الأطباء أو الممرضين أو الحماية المدنية تتلف الآثار المادية .

خامسا : العوامل الطبيعية : الجرائم التي تحدث في العراء و الأماكن المكشوفة معرضة للأمطار أو الرياح أو الرطوبة و بالتالي تتلف الآثار المادية .

سادسا : العوامل المكونة للجريمة : وقوع الحريق يؤدي إلى إتلاف الآثار المادية و تلاشيها نهائيا .

المبحث الثالث : دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

الطب الشرعي علم واسع و متشعب تتلقى فيه العلوم القانونية بالعلوم الطبية والبيولوجية ، فيعتبر من العلوم الطبية المتخصصة التي تساعد التحقيق الجنائي و خاصة ضباط الشرطة القضائية و القضاء في البحث عن حقائق الأعمال الإجرامية نظرا لوجود تناسق بين أعمال الطبيب الشرعي و أعمال رجال القانون .

المطلب الأول : ماهية الطب الشرعي

الطب الشرعي (MEDECINE LEGALE) اختصاص طبي مستقل بذاته و هو ناتج عن التقدم العلمي و تطور العلاقة بين الطب و التشريعات الجنائية .

الفرع الأول : تعريف الطب الشرعي و مجالاته

الطب الشرعي هو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا ، و يقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد ، و يعتبر الطب الشرعي حلقة وصل بين الطب و القانون و اختصاص وسيط بين المهنة الطبية و الهيئة الاجتماعية حيث عرفه الباحثين على أنه : " العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب و القانون و ترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب و ما يحتاج إليه الطب من القانون " [1] ، كما عرف على أن : " الطب الشرعي فرع من فروع الطب يختص في إيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء " [2] .

---

(1) د. منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء ، طبعة 2007 ص 15 .
(2) عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي و أدلته الفنية و دوره في البحث عن الجريمة ، طبعة 2005 ، المقدمة .

يطلق على الطب الشرعي الطب القضائي و الطب الجنائي و الطب العدلي لدراسته للعلاقة الموجودة بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية ، و يتم استعمال المعارف الطبية و البيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص في المجتمع فهو من العلوم المعتمدة من طرف السلطات القضائية للوصول إلى الحقيقة في العديد من الجرائم التي تقع على الإنسان و عرضه ، و بعدما كان الطب الشرعي يسمى قديما طب الأموات لمعاينته الوفاة و تشريح الجثث أصبح يتدخل في إطار اجتماعي ، مهني و قضائي ، و يتفرع الطب الشرعي إلى عدة فروع أهمها [1] :

- الطب الشرعي الجنائي الذي يشخص الآثار الموجودة في مسرح الجريمة و يكشف عن هوية الجثث .
- الطب الشرعي الخاص بالجوانب البيولوجية و الاجتماعية للوفاة و تشريح الجثث .
- الطب الشرعي الخاص بالرضوض و الكدمات و الجروح و الاختناقات و الأضرار الجسمانية .

- الطب الشرعي الجنسي الذي يهتم بالاعتداءات الجنسية ، الإجهاض الإجرامي و قتل الأطفال حديثي الولادة .
- الطب الشرعي العقلي الذي يدرس علاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية الجزائية و تأثير الحالة العقلية للمجرم على الركن المعنوي للجريمة .
- الطب الشرعي التسممي و يدرس حالات التسمم بالمواد الكيميائية و التسممات الغذائية.
- طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية .

الفرع الثاني : تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر

منذ سنة 1996 أصبح الطبيب في الجزائر يتحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي بعد دراسة الطب العام لمدة 7 سنوات تم 4 سنوات تخصص و يتحصل على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة " **DEMS** " بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني ، و الطبيب الشرعي في نظر العدالة هو خبير مكلف بإعطاء رأيه حول الضحية سواء كان حيا أو ميتا و حول المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله و بالتالي يعتبر الطبيب الشرعي المستشار الطبي للسلطات الإدارية و القضائية و المستشار القانوني للهيئة الطبية ، و من بين مهامه معاينة ضحايا الضرب و الجرح العمديين و أعمال العنف و ضحايا الجروح الخطأ و تقدير نسبة العجز (**ITT**) ، و كذا معاينة ضحايا الاعتداءات الجنسية ، إضافة إلى الإصابات الناشئة عن النشاطات الرياضية و حوادث العمل و معاينة علامات الموت و التشريح و الكشف عن حالات التسمم و فحص البقع الحيوية و كشف هوية الجثث .

---

(1) د. حسين علي شحرور ، الطب الشرعي مبادئ و حقائق ، طبعة 2007 ، ص 16.

تتشكل هيكلة الطب الشرعي في الجزائر من اللجنة الطبية الوطنية التي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة إضافة إلى مصلحة الطب الشرعي التي توجد على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية و المستشفيات العمومية ، و التي تقوم بضمان تكوين طلبة كلية الطب ، حيث تفتح هذه المصالح بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي .

الفرع الثالث : علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة .

يحتاج رجال القانون لمساعدة و رأي الطبيب الشرعي سواء في المجال المدني أو الجزائي والوسيلة القانونية لاتصال القضاء بالطبيب الشرعي هي التسخيرة (**LA REQUISITION**) ، والتي تصدر من طرف النيابة أو من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية طبقا للمادة 49 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم فتصدر أوامر أو قرارات للقيام بأعمال طبية قانونية ، ولا يجوز للطبيب الشرعي المسخر أن يمتنع عن القيام بالمهمة المسندة إليه إلا في حالة القوة القاهرة كالمرض أو عدم الاختصاص التقني أو عدم التأهيل المعنوي نظرا

لوجود علاقة قرابة بالضحية أو يكون هو الطبيب المعالج للضحية ، ويعد الطبيب الشرعي شهادة طبية (CERTAFICAT MEDICAL) تسلم للضحايا تحدد نسبة العجز الكلي المؤقت عن العمل (ITTP) والتي تكون لها أهمية في الملفات القضائية ، كما يعد تقرير طبي شرعي (RAPPORT MEDICO- LEGAL) بناءا لطلب القضاء أو من يمثله وهو عبارة عن شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية يتعلق بأسباب حادث ما فيبين ظروفه ونتائجه [1] .

يتدخل الطبيب الشرعي طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31جويلية1990 ، وكذا القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي يتضمنها المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 ، وذلك بحصول الطبيب الأخصائي في مهنة الطب الشرعي على رخصة من وزير العدل ، ويقوم بالأعمال الطبية القانونية بناءا على تسخيرة من السلطة القضائية ويكون غير مقيد بالسر المهني عند تقديم تقرير بخصوص موضوع الخبرة ، كما يجب عليه الحفاظ على سرية المعلومات التي تطرح عليه والتي اكتشفها عند قيامه بعمله ، وعليه التنحي عن إجراء خبرة موضوعها شخص من أقاربه أو كان هو الطبيب المعالج ، ومن بين مهامه كذلك علاج المحبوسين حيث يتم تهيئة جناح خاص بإسعاف هذه الفئة على مستوى المستشفيات وهو ملتزم بالأحكام المنصوص عليها في المواد 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، و يوجد تلميح لدوره في نص المادتين 49 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

(1) د. حسين علي شحرور ، المرجع السابق ، ص 17

كما نصت المواد 47 إلى 55 من قانون الإجراءات المدنية على الخبرة و تعيين المحكمة لخبير ، ويودع تقرير الخبرة و الأحراز التي استعان بها الطبيب لدى كاتب الضبط للجهة القضائية الآمرة بالخبرة ، كما يحضر الطبيب الشرعي الجلسات عند طلب مثوله لعرض نتيجة أعماله وذلك عند الضرورة بعد حلف اليمين .

المطلب الثاني : دور الطبيب الشرعي في البحث والتحري عن الجرائم .

يبحث الخبير من خلال القيام بالخبرة الفنية عن الركن المادي للجرائم الماسة بالسلامة الجسمية للإنسان و تقدير السلامة العقلية للمتهم لتحديد الركن المعنوي للجريمة ، و بالتالي يساعد الطبيب الشرعي وينير الطريق أمام رجال القانون والقضاء .

الفرع الأول : دور الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع .

تقول العبارة الشهيرة : " إذا كان القاضي خبير قانون فان الخبير قاضي وقائع " و بالتالي فان الطبيب الشرعي يظهر من خلال تقريره الركن المعنوي والركن المادي للجرائم ومن ذلك التكييف السليم للوقائع المشكلة للجريمة ، ففي حالة الوفاة يظهر توقف

الأعمال والوظائف الحيوية للجسم كالتنفس ، دقات القلب ، دوران الدم و الجهاز العصبي ، كما يحدد سبب حدوث الوفاة التي غالبا ما تكون طبيعية نتيجة لمرض أو سكتة قلبية مفاجئة أو نتيجة لحادث أو انتحار أو عمل إجرامي كالقتل العمد الذي يحدث بقتل إنسان حي وقت ارتكاب الجريمة ، و إلا اعتبر الفعل تشويها لجثة [1] ، و أن تقع على شخص الغير فالقانون لا يعاقب على الانتحار ، فالطبيب يساعد في معرفة السلوك الإجرامي المنتهج من طرف الجاني سواء بالخنق ، الحرق أو الغرق ، إضافة إلى توافر النية الإجرامية من خلال طبيعة السلاح المستعمل و قوة الضربة ومكان وقوع الضربة كالضرب العنيف بواسطة مطرقة على رأس الضحية [2] ، أما بالنسبة لأعمال العنف و الضرب والجرح المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، فيجب إثبات أن الضرب هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على إحداث الوفاة و بالتالي تبيان سبب الوفاة المباشر و الفوري [3] .

---

(1) د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الخامسة 2006 ص 6 .
(2) نفس المرجع ، ص 22 .
(3) نفس المرجع ، ص 51 .

أما في حالة التسميم باستعمال مواد سامة و التي تحدث الأزمة و الدمار في الأنسجة الحيوية ، قد ينشأ عنه الموت العاجل أم الآجل أو الإضرار بالصحة ، و بالتالي فان الطبيب الشرعي يحدد نوع و شكل و كمية المادة السامة و طريقة دخولها إلى الجسم ومدى ارتباطها بالوفاة و إذا توفرت نية القتل لدى الجاني ، حيث إذا لم تتوفر نية القتل فان الفعل يكيف على أنه إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت ، كما يحدد الطبيب نسبة العجز إذا نتج عنها عاهة مستديمة ، كما يمكن أن تحدث جريمة التسميم عن طريق الاتصال الجنسي ، إذا كان الشخص يعلم أنه يحمل فيروس السيدا (الايدز) وتوفرت لديه نية نقل العدوى والقتل .

في قتل الطفل حديث العهد بالولادة والتي تعتبر جريمة من نوع خاص تتعلق بصفة الضحية والتي تكون إما بالعنف أو تعمد إهمال الجنين وعدم عنايته مما يؤدي إلى وفاته في المدة بين ولادته وبين التأم السرة [1] ، حيث يؤكد الطبيب الشرعي علي أن جثة المولود حديثة العهد بالولادة وأنه كان حيا بعد الولادة مع تحديد المدة التي عاشها بعد ولادته والسبب المؤدي إلى الوفاة والوقت الذي مضي على وفاته ، حيث تفحص الرئتين عن طريق التجارب المائية و الوزنية و المجهرية لمعرفة إذا ما تمت عملية التنفس ، و كذا الفحص المجهري للأنسجة الرئوية و التأكد من وجود اللعاب في المعدة أو وجود الهواء في الأنبوبة الهضمية [2] ، فاللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف الطفل بحديث العهد

بالولادة هي مسألة تقديرية يحددها القاضي و يرى القضاء الفرنسي أنها تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية [3] ، و أجل التسجيل في سجلات الحالة المدنية هو 5 أيام حسب القانون الجزائري .

أما بالنسبة للجروح فمنها الخارجية على مستوى الجلد و الأنسجة و منها داخلية على مستوى الأحشاء و العضلات و العظام و يشمل الضرب و اللكم و الدهس و الطعن و القطع و السقوط و الارتطام ، و للطبيب الشرعي تقدير نسبة العجز و الوسيلة المستعملة و ظروف الاعتداء من أجل تحديد الوصف القانوني للاعتداء ، و حسب قانون العقوبات الجزائري فان أعمال العنف التي ينتج عنها عجز كلي مؤقت عن العمل (ITTP) لمدة لا تتجاوز 15 يوم فإنها تعد مخالفة ما لم ترتكب بسلاح أبيض أو لم يسبقها إصرار أو ترصد و إلا صنفت جنحة ، أما إذا تجاوزت مدة 15 يوم فتصبح جنحة و إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها تصبح جناية [4] .

---

(1) عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 482 .
(2) د. حسين علي شحرور ، المرجع السابق ، ص 164 .
(3) د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 29 .
(4) د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 49 .

و تقسم الجروح من الناحية الطبية الشرعية إلى :
- السجحات (EGRATIGNURES) و هي تلف الطبقة الخارجية و تسببها الأظافر ، الحبال و الاصطدامات .
- الكدمات (ECHYMOSES) و هي تمزق الأوعية الدموية على مستوى طبقات الجلد فتظهر في شكل بقع زرقاء نظرا لتسرب الدم إلى الأنسجة ، و تمكن الكدمة من معرفة المكان الذي تعرض للعنف في الجسم و كذا تاريخ وقوعه و ذلك بواسطة اللون و كذا الأداة المستعملة و شكلها .
- الرضوض (PLAIES CONTUSES) و هي تكسر العظام و تمزق في الأحشاء خاصة عند حدوث الاصطدامات ووقوع حوادث المرور .
- الجروح بأداة قاطعة (PLAIE PAR INSTRUMENTS TRANCHANTS) و تحدث نتيجة استعمال السكاكين و الزجاج و غيرها .
- جروح طعنية أو وخزية (PLAIE PAR INSTRUMENTS TRANCHANTS-PIQUANTS) و تحدث نتيجة استعمال آلة ذات رأس مدبب قاطع .
- جروح ناتجة عن استعمال أسلحة نارية و هي جروح كدمية أو دائرية ذات أطراف غير متناسقة نتيجة إطلاق مواد احتراق (البارود) .
- الكسور (FRACTURES) و هي جروح و رضوض عظمية على مستوى الجمجمة و الأطراف العليا و السفلى .

بخصوص الجرائم الجنسية كجريمة هتك العرض و الاغتصاب فغالبا ما تثبت بتمزق غشاء البكارة و ما يرفقه من نزيف دموي ، كما أنه أثناء ممارسة الفعل المخل

بالحياء أو هتك العرض غالبا ما يرافقه تدفق السائل المنوي في مهبل المرأة أو ثيابها أو جلدها ، و تثبت عن طريق فحصها بتقنية الحمض النووي ، كما يبين الطبيب الشرعي مقاومة الضحية للفاعل لتبيان عدم الرضا ، كما يترك الوطء الشرجي علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج ، و بالتالي فانه يثبت الركن المادي للجريمة كما قد يطلب من الطبيب الشرعي تشخيص الحمل و الوضع و تقدير المدة التي مضت على الولادة خاصة في جريمة الإجهاض التي تكون إما بإجهاض المرأة نفسها أو بإجهاضها من قبل الغير أو بتحريضها على الإجهاض و مساعدتها ، و يستثنى الإجهاض المرخص به في الحالات العلاجية عندما يشكل الحمل خطر على الأم و يكون ذلك بتسريح من السلطات المختصة بعد إعداد تقرير من طرف الطبيب المختص و بإجراء عملية الإجهاض في الأماكن المخصصة ونفس الشيء بالنسبة للإجهاض الثقلي أو المخاض الكاذب[1] ، ويتوفر الإجهاض الإجرامي على ثلاثة عناصر و ذلك في حالة الحمل أو الشك في الحمل إضافة إلى استخدام وسائل اجهاضية مهما كانت طبيعتها و النسبة الإجرامية و الإرادة المتعمدة فالطبيب الشرعي يكلف بإيجاد الدليل الطبي في محاولة الإجهاض أو إحداثه .

---

(1) المادة 72 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و المادة 308 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل

يتوقف على الدليل العلمي في غالب الأحيان إدانة المتهم أو تبرئته سواء كانت أدلة اتهام أو أدلة نفي أو كانت أدلة كاملة أو أدلة مكملة في الإثبات والحجة والبرهان ، فيساعد الدليل الطبي الشرعي ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي لإثبات وقوع الجريمة وظروفها ونسبتها إلى شخص معين ، وكذا التعرف على هوية الضحية ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على استعانة رجال الضبطية القضائية بالأدلة الطبية ولكن ليس هناك ما يمنعهم من ذلك ، حيث أنه من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية تسخير الخبراء في مجال الطب الشرعي حسب المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يسمي بالتكليف الشخصي ، وذلك لما يتميز به الدليل الطبي من الدقة والموضوعية وقيمة قانونية تسمو على الأدلة الأخرى كشهادة الشهود والاعترافات .

ومن بين مهام الطبيب الشرعي فحص الجثث و إثبات الوفاة وتحديد زمن حدوثها مبدئيا من خلال الترسبات الدموية والتيبس الرمي ، كما يحدد طبيعة الوفاة إذا كانت جنائية أو انتحارية أو طبيعية ويساهم كذلك في النقل السليم للجثة إلى مصلحة حفظ الجثث بغية المحافظة على الدليل وذلك بوضع اليدين والرأس داخل أكياس بلاستيكية ولف فرش بلاستيكي حول الجثة ، كما يكتسب الدليل الطبي الشرعي قيمة في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة ، حيث تتولي الجهات القضائية استغلال الأدلة التي يتم جمعها من قبل رجال الضبطية القضائية في التحقيقات الأولية والتي يتم على أساسها التكييف القانوني للقضايا و المتابعة القضائية ، وأمام المبدأ المقرر دستوريا " قرينة البراءة " فان الدليل الطبي يلعب

دورا في نفي الجرائم المنسوبة للمشتبه فيهم كما يخضع لمبدأ حرية الإثبات، فالمادتين 212 و 302 من قانون الإجراءات الجزائية تساوي بين الدليل الطبي الشرعي وبين الأدلة الأخرى كشهادة الشهود والاعترافات خلال مرحلة المحاكمة .

ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية لأن العبارة في الإثبات في المواد الجنائية بالاقتناع الشخصي [1] ، وهم غير ملزمين بتسبيب قراراتهم ، عكس الجنح والمخالفات التي تقيدهم بضرورة تسبيب أحكامهم رغم أن نص المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية تكرس خضوع الأدلة للمناقشة أثناء الجلسة ونص المادة 212 من نفس القانون تكرس الاقتناع الشخصي للقاضي .

---

(1) د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 308 .

الفرع الثالث : التقرير الطبي الشرعي . RAPPORT MEDICO – LEGAL

التقرير الطبي الشرعي عبارة عن تفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية بناءا علي طلب القضاء لتبيان ظروف ونتائج وأسباب الحوادث والجرائم [1] ، و يتضمن التقرير تاريخ المعاينة ومكان إجرائها واسم ولقب الخبرة ، كما يتضمن المشاهدات بما فيها وضعية الجثة والمحيط الذي وجدت فيه وكذا وصف ملابسها والبقع الموجودة عليها وكل الآثار الناشئة من الجريمة كالتمزقات والجروح وما حل بها من تغيرات كزرقة الجيفة ، تيبس الرمي ، التفسخ أو التحلل ، إضافة إلى تحديد الجنس ، العمر ، القامة ، علامات الغرق أو الاختناق ، الإصابات كالرضوض ، الكدمات ، الخدوش وغيرها ويبدأ الوصف من الرأس نزولا إلي أخامس القدمين ، ثم تأتي مرحلة التشريح ويوصف حسب الأصول بدأ بالرأس ، العنق ، الصدر وغيرها وتسجل كل الملاحظات ، ثم تأتي مرحلة الفحوص المخبرية التي تجرى على البقع والسوائل والأنسجة ويقوم الطبيب بمناقشة التقرير وتفسير النتائج وربط بعضها ببعض ، وفي الأخير يعرض النتيجة على شكل خاتمة موجزة واضحة وخالية من أي تساؤل أو غموض و يحبذ أن لا تكتب بخط اليد حتى يسهل فهم عباراتها فغالبا ما يتجه القضاة مباشرة لقراءة النتائج دون الاطلاع على مضمون التقرير ومراحله .

المطلب الثالث : الانتربولوجيا وعلم الحشرات .

يعتمد الطب الشرعي في تحليل بقايا جسم الإنسان إلى عدة تقنيات وعلوم أهمها علم الانتربولوجيا وعلم الحشرات وخاصة في تحليل وفحص الهياكل العظيمة .

الفرع الأول : الأنتربولوجيا

يهتم علم الانتربولوجيا بدراسة التغيرات والتنوعات البيولوجية للبشر بمرور الأزمنة وذلك بدراسة التغيرات على مستوى الجزيئات للكائنات وكذا الخلايا و الأنسجة و الأعضاء ، فتهتم بدراسة العظام وتوضيح خواصها من خلال التركيز على التشوهات العظيمة و الأعضاء والمواد الاصطناعية الملحقة بها كالألواح المعدنية وبراغي التثبيت ، وهي النقاط الجوهرية العامة المعتمد في المقارنة مع الملف الطبي للشخص المبحوث عنه ، وبذلك يمكن تحديد أصل العظام إن كانت بشرية أو حيوانية ، كما يمكن فحص الهيكل العظمي من تحديد الجنس كون الحوض عند المرأة عريض مقارنة بحوض الرجل وعظم الصدر و الجمجمة عريض عند الرجل مقارنة بالمرأة ، كما يمكن كذلك تحديد العمر باستعمال طرق فيزيائية و كيميائية كون أن الدهون تزول في العظم بعد مرور 10 سنوات وتزول البروتينات في أقل من 5 سنوات .

---

(1) د . حسين علي شحرور ، المرجع السابق ، ص 17 .

ويستطيع علم الانتربولوجيا و يمكن من استعادة تقاسيم الوجه والجسم و إجراء تحاليل للكشف عن الحمض النووي الريبي للهيكل العظمي البشري لتحديد الشفرة الوراثية وذلك بدراسة عظم الحوض والفقرة الأخيرة من العمود الفقري والتي لها قدرة على التخزين لمدة طويلة من الزمن لأثار البصمة الوراثية كون خلاياها لا تموت أبدا .

الفرع الثاني : علم الحشرات .

يبدأ مجال البحث الجنائي لعلم الحشرات من لحظة الوفاة أين تصبح جثة الشخص المتوفى طعاما للحشرات التي يصل نوعها إلى حوالي 400 نوع مشارك في استهلاك الجثة بانتظام ، فعند اكتشاف أي جثة يكفي التعرف على الحشرات الموجودة في محيطها وتحديد تطورها للتمكن من تحديد تاريخ الوفاة ، وذلك عن طريق جمع البيوض واليرقات والحشرات الطائرة والزاحفة المحيطة بالجثة عن طريق أخذ عينات من التربة علي عمق متر واحد لغرض جمع الحشرات التي تعيش في التربة ولا تظهر على السطح إلا لتقتات من الجثة ، ويتم على مستوى المخبر فرز وترقيم الحشرات ويوضع جزء منها في أنابيب لمواصلة نموها بتوفير جميع الشروط الطبيعية التي وجدت فيها ، وبعد مدة تسمح عملية تفقيس البويضات من تحديد فترة النمو إلى غاية اكتشاف الجثة بواسطة عملية طرح للوقت الإجمالي للنمو .

الفرع الثالث : دراسة حالة لقضايا حلت عن طريق مخبر البصمة الوراثية .

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

لقد ساهمت البصمة الوراثية في حل العديد من القضايا المتعلقة بالتفجيرات الإرهابية والكوارث الطبيعية و قضايا إثبات النسب وجرائم القتل والسرقات ومن بين القضايا نذكر ما يلي :

القضية الأولى : قضية التفجيرات الإرهابية التي استهدفت المدرسة العليا للدرك الوطني بيسر ولاية بومرداس ، حيث كان شباب لا تتعدى أعمارهم 23 سنة بصدد إجراء واجتياز مسابقة للالتحاق بصفوف الدرك الوطني ، حيث انتقلت فرقة متخصصة في البصمة الوراثية إلى عين المكان لأخذ عينات للضحايا ، ودامت عملية جمع العينات البيولوجية من موقع الجريمة ومن مصلحة حفظ الجثث بمقبرة العالية بالجزائر العاصمة ثلاثة أيام ، حيث مكنت التحاليل من تأكيد انتساب الضحايا لعائلاتهم وتم التحقق في هذه القضية من هوية 54 جثة و53 ضحية .

القضية الثانية : قضية العثور على جثة بولاية بشار ، حيث بعد التحريات التي قامت بها الشرطة القضائية مكنت من التقرب من الشخص المشتبه فيه من خلال لفت انتباههم تعرضه لخدوش وجروح على مستوى الصدر ، مما أوحى بمقاومة الضحية للجاني حيث كانت الجثة مدفونة بالمقبرة بعد تشريحها من طرف الطبيب الشرعي ، من أجل ذلك تم استخراج رفات الجثة لمعاينة يديها من جديد فعثر تحت أظافرها على جلد تطابق مع جلد المشتبه فيه بعد مقارنتهما بواسطة تقنية الحمض النووي **ADN** و بالتالي اعترف الجانـي بما نسب إليـه .

القضية الثالثة : قضية العثور على جثة داخل مسكنها بولاية تيزي وزو ، و ذلك بعد انبعاث رائحة كريهة نظرا لوجودها في حالة متقدمة من التعفن لمرور مدة زمنية من وقت ارتكاب الجريمة ، حيث أنه لم يعثر بمسرح الجريمة على أية بصمة نظرا لتبخرها أو استعمال الجاني للقفازات و مرور مدة زمنية عن وقوعها ، إلا أن المحققين تمكنوا من الوصول إلى الجاني باستعمال أحدث وسائل التكنولوجيا والاتصال وذلك بالاستعانة بالمجمعات الهاتفية للهواتف النقالة المعتمدة بالجزائر (جيزي ، موبيليس ونجمة) ، وذلك بعدما اتضح اختفاء وسرقة هاتف نقال الضحية والذي كان مجهزا بشريحة سيم ، حيث كان الرقم التسلسلي للهاتف النقال للضحية معلوم لدى المحققين من خلال فاتورة الشراء ، وبعد مدة زمنية سجلت مصالح جيزي استعمال الهاتف النقال من طرف شريحة سيم لشخص معلوم الهوية وذلك بظهور الرقم التسلسلي للهاتف النقال (**IMEI**) في الاستعمال من جديد و بالتالي تم التوصل إلى هوية ومكان مستعمله والذي بعد ضبطه و إيقافه اعترف بجريمة القتل وعثر بمنزله على الأداة المستعملة في الجريمـة و بعض أغراض المجني عليـه .

خاتمـــــة

يمكن القول من خلال دراستنا لتنظيم و مهام و اختصاصات ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم المشرفين على المرحلة الأساسية والتمهيدية للخصومة الجنائية ، أن الأعمال النظرية و التطبيقية التي يمارسها أعضاء الشرطة القضائية تكون مندرجة في إطار مبدأ الشرعية الجنائية بشقيها ، شرعية التجريم و العقاب و الشرعية الإجرائية ، الشيء الذي يحقق الضمانات القانونية و العملية للمشتبه فيهم ، بحيث لا يتعرضون للتجاوزات أو التعسفات بالرغم من تقييد بعض الحريات من خلال التوقيف للنظر و التفتيش الجسدي و تفتيش المساكن ، إضافة إلى نزع أجزاء من جسم الإنسان لمعاينتها مثل نزع عينة من الدم ، أو تشريح الجثة من طرف الطبيب الشرعي ، أو أخذ البصمات و الصور من طرف عناصر الشرطة العلمية .

فالنصوص التنظيمية و التطبيقية المنظمة لمهام الشرطة القضائية غير متكاملة و تنطوي على الكثير من الثغرات ، فالكثير من الإجراءات المنوطة بالشرطة القضائية تكون عامة و غير دقيقة ، مثال ذلك تفتيش النساء وممارسة حقوق الموقوف للنظر و التنصت على المكالمات الهاتفية و الاستيقاف ، و شرعية أخذ أجزاء من جسم الإنسان لغرض التحليل المخبري و كذا إجراءات المراقبة بواسطة أجهزة التصوير .

لسد الفراغات و الثغرات القانونية حبذا لو تم تجميع جميع الاجتهادات القضائية و التعليمات النيابية في مدونات يسهل الرجوع إليها من طرف ممارسي القانون بوجه عام و أعضاء الشرطة القضائية بوجه خاص ، إضافة إلى جمع الدراسات الفقهية و القانونية و

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

مختلف المؤلفات المتضمنة مختلف فروع القانون بوجه عام و الجنائي بوجه خاص ، و ذلك حتى تساهم في ترشيد عمل الشرطة القضائية و تحقيق التوازن المنشود بين ضرورة المحافظة على المصلحة العامة و المتمثلة في معاينة الجرائم و اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكبيها ، و كذا المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الظروف المناسبة لحماية حقوق الأفراد و العمل على التقيد بالشرعية الإجرائية و بالتالي تكون كسلاح للشرطة القضائية خلال ممارسة المهام ، و بالرغم من ذلك فإنها تكون دائما نقائص و ثغرات و تكون غير كاملة فالكمال لله وحده .

خير ما نختم به مذكرتنا قول الفيلسوف الفرنسي مونسيكيو في كتابه روح الشرائع : " لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا اتماما كاملا بما لا يدع القارئ شيئا يفعله فليست الغاية أن يجعل الآخرين يقرؤون بل أن يجعلهم يفكرون "

و في الختام نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص دوما في القول و العمل و أن يجنب أعمالنا الرياء و أن يسدد خطانا لما يحبه و يرضاه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله وصحبه إلى يوم الدين .

الملاحق

الملحق رقم 01
شكل و أنواع بصمة الأصابع

Tourbillons Boucles Arcs

© Microsoft Corporation. Tous droits réservés.

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

الملحق رقم 02 مقارنة بصمة الأصابع

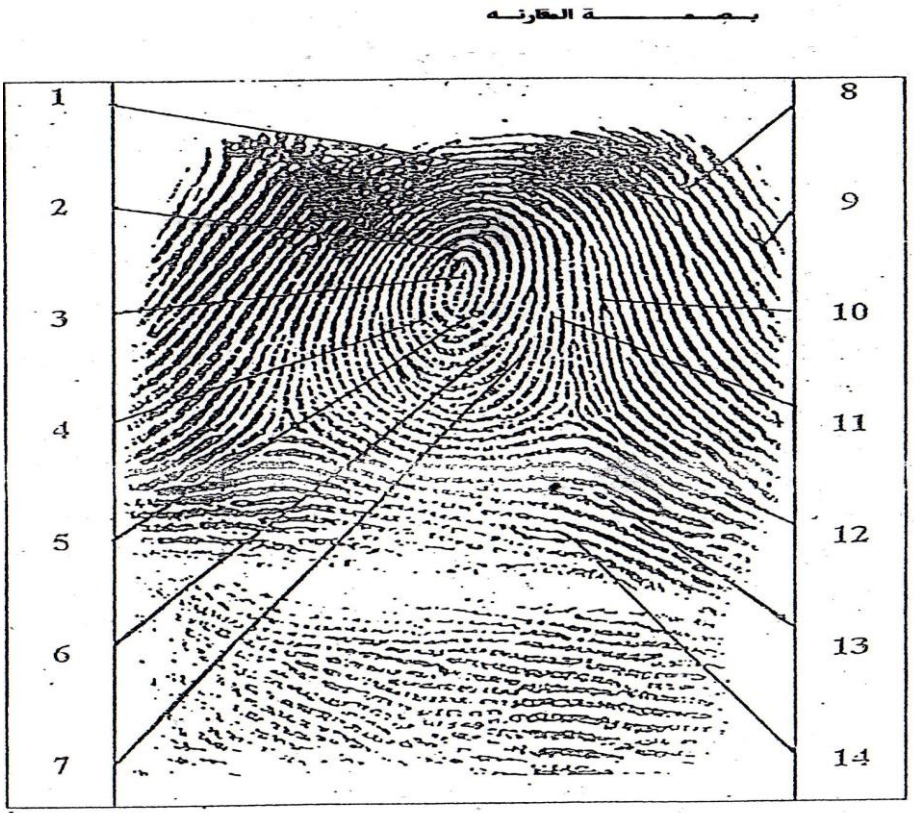

الملحق رقم 03

الملحق رقم 03

تركيبة بصمة الحمض النووي

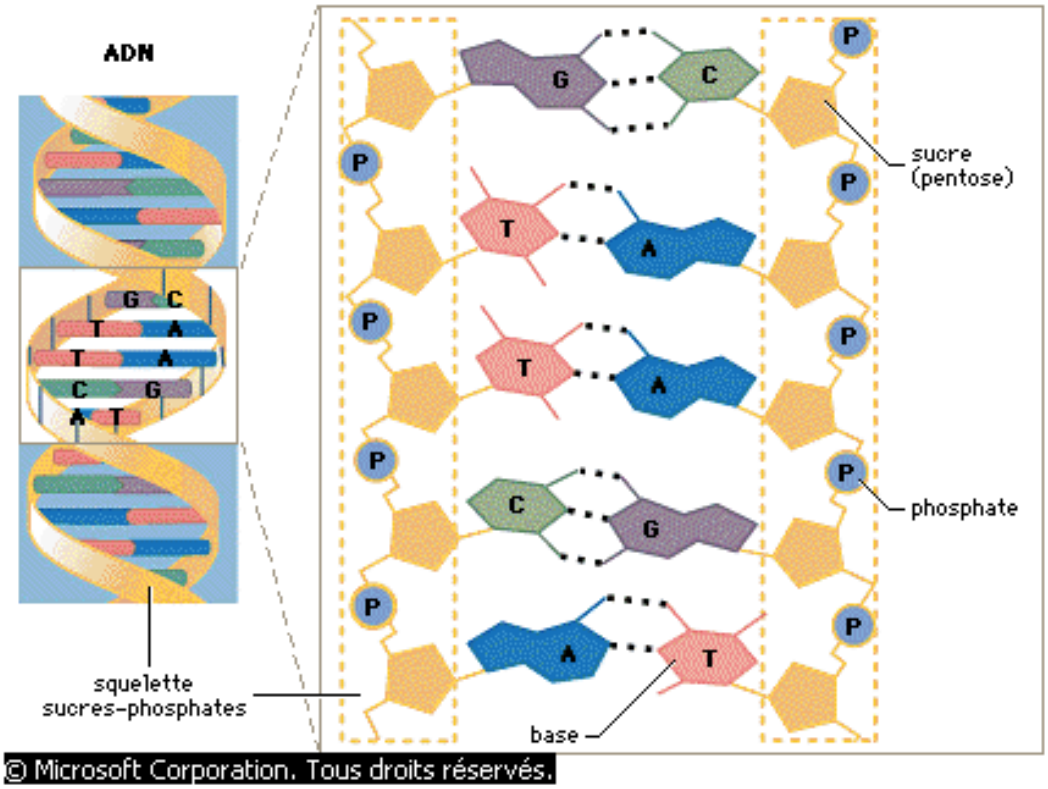

© Microsoft Corporation. Tous droits réservés.

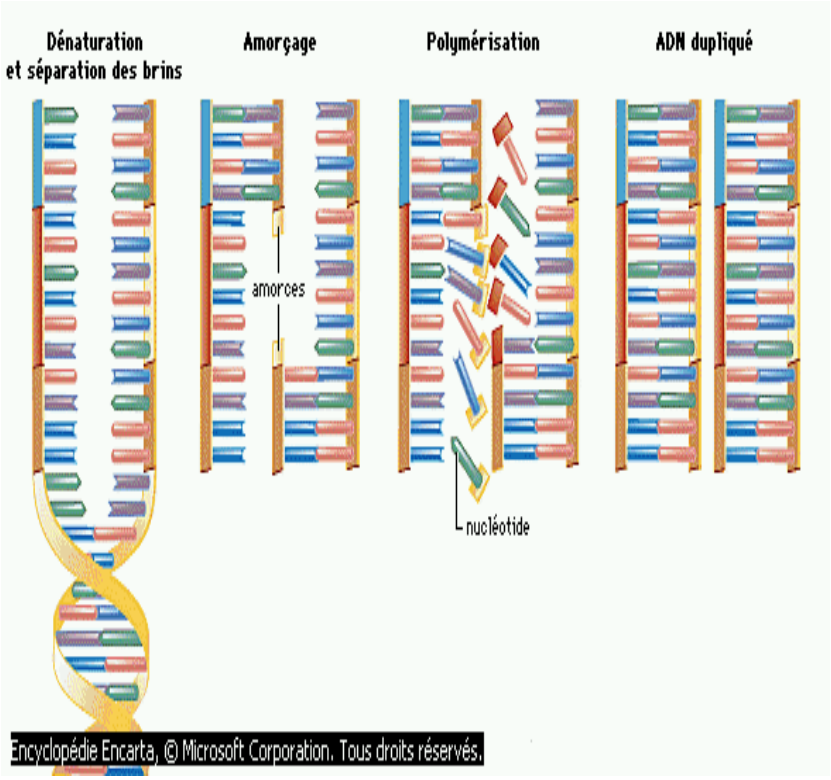

الملحق رقم 04

جدول مقارنة بصمة الحمض النووي

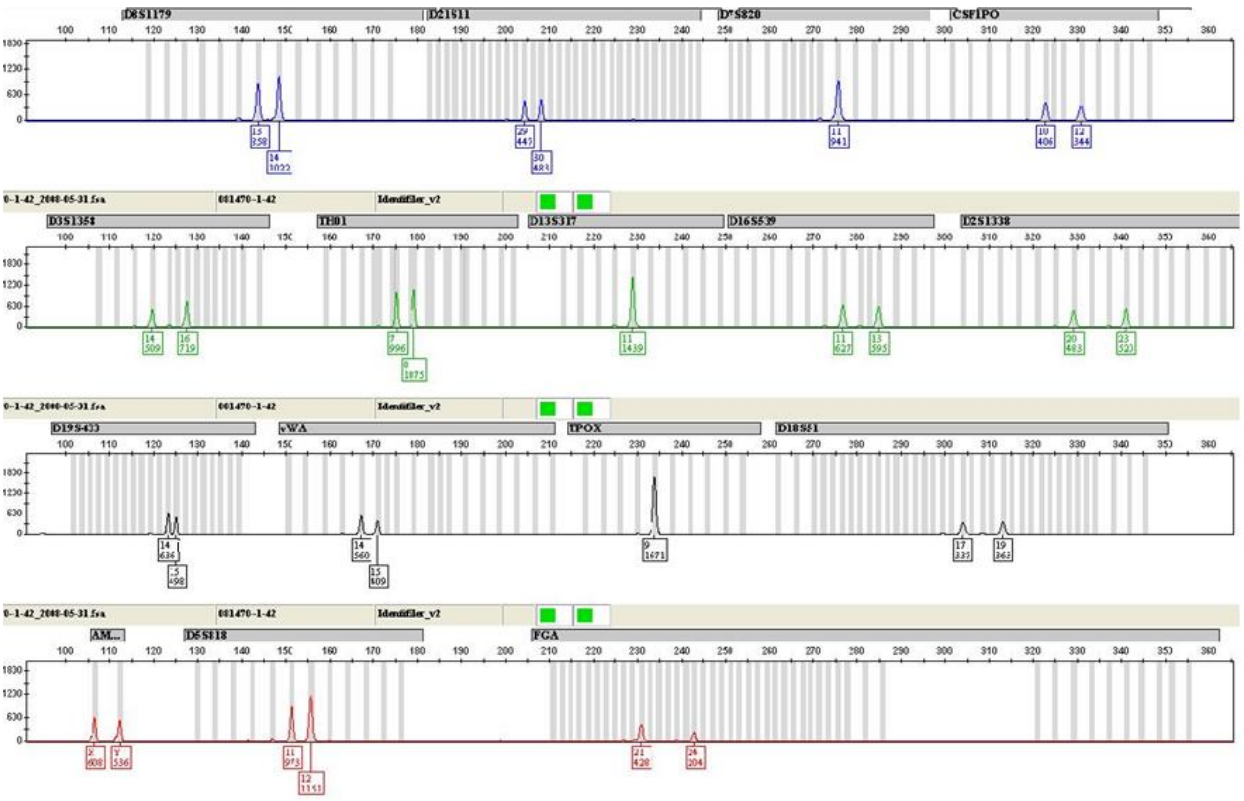

فهرس المراجع

الكتب القانونية

- د . عبد الله أوهايبيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر .
- فريجة محمد هشام و فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية – الضبطية القضائية ، النيابة العامة ، التحقيق ، غرفة الاتهام - ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2011 .
- نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية 2011 .
- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية – دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها - ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية 2006 .
- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثالثة .
- أحمد غاي التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، سنة 2005 .
- قاسم عيسى ، الشرطة الجزائرية مؤسسة في عمق المجتمع ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة .

- ضياء الدين حسن فرحات ، البصمات أهميتها أشكالها ، إظهارها رفعها المضاهاة الفنية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 2005 .
- هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء ، النيابة ، المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي
- عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الغني و البحث الجنائي ، الطبعة الثانية 1998
- بوادي حسنين المحمدي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، سنة 2007
- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التحريات و الاستدلالات والاستخبارات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 1998
- عثماني عبد الكريم ، بن لطرش طارق و لمحان فيصل ، منهجية أخد عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية ، سنة 2009
- يحي بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، الطبعة الثالثة ، سنة 2004
جلال الجابري ، الطب الشرعي و السموم ، الدار الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة ، عمان 2002
- د. منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء ، طبعة 2007

- المستشار عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي و أدلته الفنية و دوره في البحث عن الجريمة ، طبعة 2005 .
- د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الخامسة 2006 .
- رضا عبد الحكيم اسماعيل رضوان ، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيته في الإثبات الجنائي ، مجلة الأمن و الحياة ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 198 ، مارس 1999 ، ص 80- 81 .

المصادر القانونية

- دستور 1996 الجزائري .
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، وكذا القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي يتضمنها المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 .
- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

- الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 .
- الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة .
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم قانون المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها ،المعدل و المتمم بالأمر 09- 03 المؤرخ في22 جويلية 2009
- القانون رقم 90- 03 المؤرخ في06 فبراير 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل
- القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية .
- القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق باختصاص أعوان الصحة النباتية .

- الأمر رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالأمر رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك .
- الأمر رقم 82- 10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتضمن قانون الصيد البحري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01- 11 المؤرخ في 03 يونيو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات .
- الأمر رقم 76- 104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشر .
- القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه .
- القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91- 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات .
- المرسوم التنفيذي رقم 98- 348 المؤرخ في 1998 المتضمن شروط و كيفيات تطبيق المادة 143 من قانون المياه الملغى .
- المرسوم رقم 104- 80- أ ع- أ 1 المؤرخ في 05 فبراير 1980 المتضمن خدمة الدرك الوطني .
- المرسوم التنفيذي رقم 10- 322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري

فهرس المواضيع

العنـــوان	الصفحة
مقدمـــة	1
الفصل الأول : تنظيم و اختصاصات الضبطية القضائية في البحث و التحري.....	2
المبحث الأول : تنظيم جهاز الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....	3
المطلب الأول : تشكيل الضبطية القضائية	3
الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية.....	3
الفرع الثاني : أعوان الشرطة القضائية.....	4
الفرع الثالث : الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية	6
المطلب الثاني : قواعد الاختصاص التي تحكم رجال الضبط القضائي.....	8
الفرع الأول : الاختصاص المكاني (المحلي و الوطني).....	9
الفرع الثاني : امتداد الاختصاص المحلي و ضوابطه.....	10
الفرع الثالث : الاختصاص النوعي.....	10
المبحث الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث التمهيدي.....	11
المطلب الأول : اختصاصات عادية للشرطة القضائية.....	11
الفرع الأول : تلقي الشكاوي و البلاغات و إخطار نيابة الجمهورية.....	11
الفرع الثاني : جمع الاستدلالات.....	12
الفرع الثالث : توقيف الأشخاص المشتبه فيهم	13
الفرع الرابع : تحرير المحاضر.....	13
المطلب الثاني: سلطات ضباط الشرطة في استعمال أساليب التحري الخاصة والإنابة القضائية	14
الفرع الأول : سلطات ضباط الشرطة في اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور	14

الفرع الثاني : سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التسرب	15
الفرع الثالث : سلطات الضابط المستمدة من الإنابة القضائية.....	16
المطلب الثالث: السلطات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس.....	17
الفرع الأول : مفهوم التلبس و حالاته.....	17
الفرع الثاني : شروط حالة التلبس	18
الفرع الثالث : واجبات الضباط في حالة التلبس.....	19
الفرع الرابع : الإجراءات المخولة للضابط في حالة التلبس.....	20
المبحث الثالث : تبعية الضبط القضائي و الرقابة عليه.....	
المطلب الأول : الإدارة و الإشراف و الرقابة على جهاز الضبط القضائي	23
الفرع الأول : إدارة و إشراف و كيل الجمهورية على الشرطة القضائية	24
الفرع الثاني : إشراف النائب العام على الشرطة القضائية	24
الفرع الثالث : رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية	25
المطلب الثاني: تنفيذ الأوامر و التفويضات القضائية	25
الفرع الأول : الأمر بالإحضار	26
الفرع الثاني : الأمر بالقبض.....	26
الفرع الثالث : الأمر بالإيداع	27
المطلب الثالث: المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية	28
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية	29
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية.....	29
الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية	30
الفصل الثاني : أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية و دور الشرطة العلمية و الطب الشرعي في فحص الآثار الجنائية.....	30
المبحث الأول : دور الشرطة العلمية في فحص الآثار البيولوجية	31
المطلب الأول : البصمـــــات	31
الفرع الأول : بصمات الأصابع ، الكف و القدم	32
الفرع الثاني : بصمات الرأس	32
الفرع الثالث : بصمة الصوت	34
المطلب الثاني : إفرازات جسم الإنسان.....	37
الفرع الأول : البقع الحيوية	38
الفرع الثاني : البقع غير الحيوية	38
الفرع الثالث : بصمة الرائحة (البصمة الكيميائية)	40
المطلب الثالث: بصمة الحمض النووي (ADN) ..... (	40
الفرع الأول : تعريف بصمة الحمض النووي	41

الفرع الثاني : البحث عن العينات و استخلاص بصمة الحمض النووي	41
الفرع الثالث : حجية بصمة الحمض النووي في الإثبات	42
المبحث الثاني : دور الشرطة العلمية في فحص الآثار غير البيولوجية.....	42
المطلب الأول : فحص المستندات و الخطوط	43
الفرع الأول : تزوير النقود و الأوراق المالية.....	43
الفرع الثاني : مضاهاة الخطوط.....	43
الفرع الثالث : فحص المستندات و الوثائق.....	44
	44
المطلب الثاني: فحص المخدرات ، السموم ، الأسلحة و الأشياء	
الفرع الأول : فحص آثار المخدرات	45
الفرع الثاني : فحص آثار السموم	46
الفرع الثالث : فحص آثار الأسلحة النارية و المتفجرات.....	46
الفرع الرابع : فحص آثار الأنسجة و الملابس	47
الفرع الخامس : فحص آثار الزجاج.....	49
الفرع السادس : فحص آثار الأتربة	49
المطلب الثالث: أهمية الآثار المادية في التحقيقات الجنائية و العوامل المؤثرة في مسرح الجريمة.....	49
الفرع الأول : أهمية الآثار المادية في التحقيقات الجنائية	50
الفرع الثاني : مصادر و أنواع الآثار المادية	50
الفرع الثالث : العوامل المؤثرة في الآثار المادية.....	50
المبحث الثالث : دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة.....	51
المطلب الأول : ماهية الطب الشرعي	52
الفرع الأول : تعريف الطب الشرعي و مجالاته.....	52
الفرع الثاني : تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر.....	52
الفرع الثالث : علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة.....	53
المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في البحث و التحري عن الجرائم.....	54
الفرع الأول : دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع.....	55
الفرع الثاني : دور الطب الشرعي في إقامة الدليل	55
الفرع الثالث : التقرير الطبي الشرعي.....	58
المطلب الثالث: الأنتروبولوجيا و علم الحشرات.....	59
الفرع الأول : الأنتروبولوجيا.....	59
الفرع الثاني : علم الحشرات	59
الفرع الثالث : دراسة حالة لقضايا حلت عن طريق مخبر البصمة الوراثية	60
الخاتمــة	60

الملاحق	62
فهرس المراجع	64
فهرس المواضيع	69
	72